



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	تقارح الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراكات مسنوي
الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الاورسال	100 دج 200 دج	

لن النسخة الأصلية : 250 دج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 500 دج من العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لثلاث الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج ولعن النشر على اساس 20 دج للسنة

## فهرس

### قوانين وأوامر

قانون رقم 84 - 07 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريتانية الموقعة بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 . 138

### اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 - 17 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا الموقع في 20 أكتوبر سنة 1983 بمدينة الجزائر. 136

## فهرس (تابع)

سنة 1983 بالجزائر العاصمة، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتمويل مشروع احداث معهد للهندسة الزلزالية وعلم الزلزال المطبق. I60

مرسوم رقم 84 - 20 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن اصدار ورقة مصرفية جديدة من فئة عشرة دنانير جزائرية (10 دج). I60

مرسوم رقم 84 - 21 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. I61

مرسوم رقم 84 - 22 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن احداث باب والحق اعتماد بميزانية وزارة المجاهدين. I63

مرسوم رقم 84 - 23 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يحدد كفاءات تسيير حساب التعيين الخاص رقم 041 - 302 الذي عنوانه «صندوق التقاص». I64

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط. I65

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير. I65

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق اول فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين مدير الصندوق العام الجزائري للتقاعد. I65

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسومان مؤرخان في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمنان انتهاء

قانون رقم 84 - 08 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن الموافقة على بروتوكول انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى معاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983. I39

قانون رقم 84 - 09 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد. I39

## مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة الجمهورية

مرسومان مؤرخان في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق اول فبراير سنة 1984 يتضمنان تعيين مديرين. I54

مرسومان مؤرخان في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق اول فبراير سنة 1984 يتضمنان تعيين نائبي مديرين. I54

قراران مؤرخان في 28 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 يتضمنان انتهاء مهام مكلفين بمهمة. I54

## وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 18 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يحدد لسنة 1984 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة مع منتج هذا الرسم. I55

مرسوم رقم 84 - 19 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع في 18 أبريل

## فهرس (تابع)

الوطنية للادوات التربوية والثقافية محل  
الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان  
اختصاصاتها المتعلقة بتمويل السوق الوطنية  
بالادوات التربوية والثقافية. I74

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1403 الموافق 28 نوفمبر  
سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ حلول المؤسسة  
الوطنية للكتاب محل الشركة الوطنية  
للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها  
المتعلقة بطباعة الكتاب والمنشورات الأخرى،  
التربوية والثقافية والعلمية والتقنية،  
ونشرها. I75

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 7  
ديسمبر سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ  
المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة محل  
الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان  
اختصاصاتها المتعلقة باستيراد وتوزيع  
الصحافة المكتوبة والمجلات والدوريات في  
التراب الوطنى وتوزيع الصحافة المكتوبة  
والدوريات الوطنية فى الخارج. I76

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12  
ديسمبر سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ حلول  
المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة محل الشركة  
الوطنية للطباعة والنشر في ميدان  
اختصاصاتها المتعلقة بترقية طباعة الكتاب  
والمنشورات الاخرى على اختلاف أنواعها. I76

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 84 - 24 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام  
1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن حل  
المراكز المتخصصة بدالى ابراهيم. I77

## وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام  
1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يتعلق  
بالتدابير المطبقة على المنشآت الاولى الهاتفية  
والهوائيات التلفزيونية داخل العمارات. I78

مهام سقيريش فوق العادة ومفوضين  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية. I65

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1404 الموافق  
أول فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين سفير  
فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية. I66

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1404 الموافق  
30 يناير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام  
ولاة. I66

مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1404 الموافق  
30 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين ولاة. I66

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1404 الموافق  
31 يناير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير  
التربية والثقافة والشباب بالمجالس  
التنفيذية للولايات. I66

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1404 الموافق  
أول فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين مدير  
التربية بالمجالس التنفيذية للولايات. I66

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1404 الموافق  
أول فبراير سنة 1984 يتضمن اجراءات  
عفو. I67

## وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام  
1404 الموافق 25 يناير سنة 1984 يحدد شروط  
استيراد البضائع التى تعرض فى أسبهار  
تامنراست الثانى عشر وتصديرها والتنازل  
عنها. I70

## وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1403 الموافق 28 نوفمبر  
سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ حلول المؤسسة

# اتفاقات دولية

اتفاق خاص بالتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحكومة جمهورية تركيا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية، وحكومة جمهورية تركيا،

— اذ تأخذان بعين الاعتبار النمو المناسب  
للعلاقات الاقتصادية التي توجد بين البلدين،

— ورغبة منهما في تقديم مساهمة جديدة  
لتنمية وتنويع علاقاتهما الاقتصادية على أسس  
دائمة، متوازنة وذات المصلحة المتبادلة،

— واذ تودان تنمية بأنجع طريقة الامكانيات  
الاقتصادية للبلدين بتعزيز التعاون في مختلف  
المجالات،

— واذ تعتبران بأن اتفاقا ذا المدى الطويل  
سيشكل أساسا لتعاون اقتصادي وعلمي وتقني دائم  
ذى فائدة مشتركة،

قد اتفقتا على مايلي :

## المادة الاولى

طبقا لمبادئ المساواة والمصلحة المتبادلة  
يتعهد الطرفان المتعاقدان على تنمية التعاون في  
المجالات الاقتصادية والعلمية والتقنية.

## المادة 2

اتفق الطرفان المتعاقدان على تعريف، طبقا  
للتشريع الوطني الخاص بكل منهما، امكانيات  
التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني في القطاعات  
التالية :

مرسوم رقم 84 - 17 مؤرخ في 2 جمادى الاولى  
عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن  
المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي  
والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا  
الموقع في 20 أكتوبر سنة 1983 بمدينة  
الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17  
منه،

— وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون  
الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية  
تركيا، الموقع في 20 أكتوبر سنة 1983 بمدينة  
الجزائر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون  
الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحكومة جمهورية تركيا، الموقع في 20 أكتوبر  
سنة 1983 بمدينة الجزائر، وينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1404  
الموافق 4 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

**المادة 6**

اعتبارا للاهمية المتزايدة باستمرار فيما يخص النقل والمواصلات، اتفقا الطرفان المتعاقدان على التعاون في هذا الميدان.

**المادة 7**

سيتم تسديد التجهيزات والخدمات الناتجة عن العقود المبرمة في اطار هذا الاتفاق طبقا لنظام المدفوعات المعمول به بين البلديين.

**المادة 8**

اتفق الطرفان المتعاقدان على انشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني تتكلف بتطبيق هذا الاتفاق، ودراسة المشاكل التي قد تنجم عنه والبحث عن امكانيات جديدة للتعاون، وقصد تقديم التوصيات حول النقاط المشار اليها سابقا لحكومتى كل منهما.

ستعقد هذه اللجنة المختلطة التي ترأسها شخصية من رتبة وزير دورة كل سنة، وتستطيع أن تجتمع في دورة استثنائية باتفاق الطرفين. ستجتمع اللجنة المختلطة بالتناوب في الجزائر وأنقرة.

**المادة 9**

يسعى الطرفان المتعاقدان على ابرام اتفاقات أخرى، لاسيما القطاعية منها وترتيبات مع أجل تنمية التعاون الاقتصادي الثنائي أكثر.

**المادة 10**

ستحدد برامج دورية سواء عن الطريق الدبلوماسي أو عن طريق تبادل الوفود قصد تحقيق أهداف الاتفاق، وينبغي أن تحدد البرامج مدي ومسائل التعاون وكذا أشكاله والشروط والبنود المالية.

- الصناعات الثقيلة،

- الصناعات الخفيفة،

- الزراعة،

- الري،

- البناء والسكك،

- الهندسة،

- النقل وقطاعات مختلفة ذات أهمية

اقتصادية بالنسبة لكل من البلديين.

**المادة 3**

يشجع الطرفان المتعاقدان تحقيق برامج ومشاريع تعاون علمي وتقني تكون مطابقة لاهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديين.

طبقا لما نصت عليه العقود المبرمة، يتأكد الطرفان المتعاقدان من تكفل المكلفين بالانجاز بجميع الاجراءات المرافقة بالتكوين والمساعدة التقنية، لاسيما خلال فترة انطلاق العمل في المشاريع المنجزة، وكذا الصيانة.

**المادة 4**

يتضمن التعاون العلمي والتقني، لاسيما :

(أ) تبادل الخبراء والتقنيين،

(ب) تنظيم تربصات للتكوين والتخصص في المجالات التي يحددها الطرفان المتعاقدان،

(ج) تبادل المعلومات والوثائق العلمية والتقنية،

(د) أشكال أخرى من التعاون العلمي والتقني يكون الطرفان المتعاقدان اتفقا عليها.

**المادة 5**

تكون مشاريع التعاون التي ستنجز في اطار هذا الاتفاق محل عقود وتتمتع حسب الحالة، بالضمان الحكومي، وكل ذلك طبقا للتشريع الخاص لكل من البلديين.

## المادة 11

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء مع تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه.

يبقى سارى المفعول لمدة (5) سنوات ويجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يتم نقضه مع قبل أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا على الاقل (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء الفترة الجارية. لا يمس نقض الاتفاق انجاز البرامج التى هى فى طور الانجاز حتى انتهائها.

حرر بالجزائر فى 20 أكتوبر سنة 1983، فى نسختين باللغات العربية والتركية والفرنسية، تتساوى النصوص الثلاثة فى القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية تركيا  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزير الدولة  
سرمات رفيق بازين  
وزير السياحة  
عبد المجيد علاهم

## قوانين وأوامر

الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقعة بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : يوافق على الاتفاقية الخاصة بوضع الملامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقعة بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983.

المادة 2 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

قانون رقم 84 - 07 مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية الموقعة بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، لاسيما المادتان 156 و 157 منه، المعدل،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،  
يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على بروتوكول انضمام  
الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى معاهدة الاخاء  
والوفاق، المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام  
1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 بين الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية  
التونسية، الموقع بالجزائر في 8 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1404  
الموافق 4 فبراير سنة 1984. الشاذلي بن جديد

قانون رقم 84 — 09 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام  
1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتعلق بالتنظيم  
الاقليمي للبلاد.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الميثاق الوطني،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 36 و 151  
الفقرة II منه،

— وبمقتضى الامر رقم 63 — 421 المؤرخ في 28  
أكتوبر سنة 1963 والمتضمن اعادة التنظيم الاقليمي  
للبلديات، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 64 — 54 المؤرخ في 31  
يناير سنة 1964 والمتضمن اعادة التنظيم الاقليمي  
للبلديات،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7  
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن  
القانون البلدي، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7  
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969  
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

قانون رقم 84 — 08 مؤرخ في 2 جمادى الاولى  
عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن  
الموافقة على بروتوكول انضمام الجمهورية  
الاسلامية الموريتانية الى معاهدة الاخاء  
والوفاق المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية  
عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 بين  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
والجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في 8  
ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة  
1983.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158  
منه،

— وبمقتضى القانون رقم 77 — 01 المؤرخ في  
29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977  
والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،  
لاسيما المادتان 156 و 157 منه، المعدل،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 06 المؤرخ في  
8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983  
والمتضمن الموافقة على معاهدة الاخاء والوفاق بين  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
والجمهورية التونسية، المبرمة بتونس في 4  
جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983،

— وبمقتضى معاهدة الاخاء والوفاق بين  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
والجمهورية التونسية، المبرمة بتونس في 4 جمادى  
الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، لاسيما  
المادة 6 منها،

— وبعد الاطلاع على بروتوكول انضمام  
الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى معاهدة الاخاء  
والوفاق، المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام  
1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 بين الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية  
التونسية، الموقع بالجزائر في 8 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983،

- و بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،
- وبناء على ما اقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :
- المادة الاولى : يستهدف هذا القانون تحديد الاطار الاقليمى الجديد للولايات والبلديات طبقا لمبادئ اللامركزية ولا تتركز كل ولاية وكل بلدية ثم ملائمة القاعدة الاقليمية مع أهداف تنمية البلاد وترقية السكان الذين يعيشون فيها.
- المادة 2 : ينجم الاطار الاقليمى المشار اليه اعلاه، عن :
- (1) انشاء ولايات جديدة منبثقة عن دمج جزئين أو عدة أجزاء من ولايات أو عن تقسيم ولاية واحدة،
- (2) اعادة تهيئة الحدود الاقليمية الحالية لبعض الولايات،
- (3) انشاء بلديات جديدة منبثقة عن تقسيم بلدية موجودة ودمج جزئين أو عدة أجزاء من البلديات.
- المادة 3 : يتكون التنظيم الاقليمى الجديد للبلاد من ثمان وأربعين (48) ولاية وألف وخمسمائة وأربعين (1540) بلدية.
- المادة 4 : تحدد عن طريق التنظيم الحدود الاقليمية ومقار البلديات والولايات المنصوص عليها فى هذا القانون.
- المادة 5 : تتشكل ولاية من الثمان والعشرين (28) بلدية التالية :
- |              |                   |
|--------------|-------------------|
| 1 - أدران    | 6 - تيت           |
| 2 - تاماست   | 7 - قصر قدور      |
| 3 - شرويه    | 8 - تسابيت        |
| 4 - ركان     | 9 - تميمون        |
| 5 - ان زغمير | 10 - أولاد السعيد |
- المادة 6 : تتشكل ولاية من الخمس والثلاثين (35) بلدية التالية :
- |                 |                          |
|-----------------|--------------------------|
| 1 - الشلف       | 19 - السنجاس             |
| 2 - تنس         | 20 - الزبوجة             |
| 3 - بنايرية     | 21 - وادى سلى            |
| 4 - الكريمة     | 22 - أبو الحسنة          |
| 5 - تاجنة       | 23 - المرسى              |
| 6 - تاوقريت     | 24 - الشطية              |
| 7 - بنى حواء    | 25 - سوق البقر           |
| 8 - صبحة        | 26 - مصدق                |
| 9 - حرشون       | 27 - الحجاج              |
| 10 - أولاد فارس | 28 - الابيض مجاجة        |
| 11 - سيدى عكاشة | 29 - وادى الغضة          |
| 12 - بوقادين    | 30 - أولاد به عبد القادر |
| 13 - بنى راشد   | 31 - بوزغاية             |
| 14 - تلمصة      | 32 - عيه مران            |
| 15 - الهرنفة    | 33 - أم الذروع           |
| 16 - وادى قوسيع | 34 - بريرة               |
| 17 - الظهرة     | 35 - بنى بوعتاب          |
| 18 - أولاد عباس |                          |
- المادة 7 : تتشكل ولاية من الاربعة والعشرين (24) بلدية التالية :
- |                 |                  |
|-----------------|------------------|
| 1 - الاغواط     | 5 - حاسى الدلاعة |
| 2 - قصر الحيران | 6 - حاسى الرمل   |
| 3 - المخرق      | 7 - عيه ماضى     |
| 4 - سيدى مخلوف  | 8 - تاجموت       |
- المادة 8 : تتشكل ولاية من الاربعة والعشرين (24) بلدية التالية :
- |                |                      |
|----------------|----------------------|
| 1 - أولاد كنتة | 20 - المطارفة        |
| 2 - أولف       | 21 - أولاد أحمد تيمى |
| 3 - تيمقته     | 22 - بودة            |
| 4 - تامنطيت    | 23 - أوقروت          |
| 5 - فنوغيل     | 24 - طالمين          |
| 6 - تنيركوك    | 25 - برج باجى مختار  |
| 7 - دلدول      | 26 - السبع           |
| 8 - سالى       | 27 - أولاد عيسى      |
| 9 - أقبلى      | 28 - تيمياويه.       |



39 - القصبات	I5 - المتكوك	I7 - تاويالة	9 - الخنق
40 - أولاد عرف	I6 - أريس	I8 - تاجرونة	IO - قلعة سيدى سعد
41 - بومقر	I7 - كيميل	I9 - آفلو	II - عين سيدى على
42 - بريكة	I8 - تيلاطو	20 - العسفية	I2 - بيضاء
43 - الجزائر	I9 - عيخ جاسر	2I - وادى مرة	I3 - بريدة
44 - تكوت	20 - أولاد سلام	22 - وادى مزى	I4 - الفيشة
45 - عيخ التوتة	2I - تفرغار	23 - الحويطة	I5 - الحاج المشرى
46 - حيدوسة	22 - عيخ ياقوت	24 - سيدى بوزيد	I6 - سبقاق
47 - ثنية العابد	23 - فسديس		
48 - وادى الطاقة	24 - سفيان		
49 - أولاد فاضل	25 - الرحبات		
50 - تيمقاد	26 - تيغانميح		
5I - رأس العيون	27 - لمسان		
52 - النوادر	28 - قصر بلازمة		
53 - أولاد سى سليمان	29 - سقانة		
54 - زانة البيضاء	30 - ايشمول		
55 - مدوكل	3I - فم الطوب		
56 - أولاد عمار	32 - بنى فضالة الحقانية		
57 - الحاسى	33 - وادى الماء		
58 - لازرو	34 - تالفت		
59 - بومية	35 - بوزينة		
60 - بو الحيلات	36 - شمرة		
6I - لرباع	37 - وادى الشعبة		
	38 - تاكسنلانت		

المادة IO : تتشكل ولاية مع الاثنى والتمسيه  
(52) بلدية التالية :

I0 - تينبذار	I - بجاية
II - تيشى	2 - أميزور
I2 - سمعون	3 - فرعون
I3 - كنديرة	4 - تاويرت اغيل
I4 - تيفرة	5 - شلاطة
I5 - اغرم	6 - تامقرة
I6 - أمالو	7 - تيمزريت
I7 - اغيل على	8 - سوق الاثنين
I8 - افلايخ المائه	9 - سيدى السعيد

المادة 8 : تتشكل ولاية مع التسع والعشرون  
(29) بلدية التالية :

I6 - فكيرينة	I - أم البواقي
I7 - سوق نعمان	2 - عيخ البيضاء
I8 - الزرق	3 - عيخ مليلة
I9 - الفجوج بوغرارة	4 - بحير الشرقى
سعودى	5 - العامرية
20 - أولاد الزوى	6 - سيقوس
2I - بئر الشهداء	7 - البلالة
22 - قصر الصباحى	8 - عيخ ببوش
23 - وادى نينى	9 - بريش
24 - مسكيانة	IO - أولاد حملة
25 - عيخ الفكرون	II - الضلعة
26 - الراحية	I2 - عيخ كرشة
27 - عيخ الزيتون	I3 - هنشير تومغانى
28 - أولاد قاسم	I4 - الجازية
29 - الحرملية	I5 - عيخ الديس

المادة 9 : تتشكل ولاية مع الاحدى والستين  
(6I) بلدية التالية :

8 - تازولت	I - باتنة
9 - نقاوس	2 - غسيرة
IO - قيقبة	3 - معافة
II - اينوغيسغ	4 - مروانة
I2 - عيون العصافير	5 - سريانة
I3 - جرمة	6 - منعة
I4 - بيطام	7 - المعذر

المادة I2 : تتشكل ولاية مع الاحدى والعشرين

(2I) بلدية التالية :

I - بشان	II - ايقىلى
2 - عرق فراج	I2 - تبليلة
3 - اولاد خضير	I3 - تاغيت
4 - مريجة	I4 - الوطاء
5 - تيمودى	I5 - بوكايس
6 - الاحمر	I6 - موغل
7 - بنى عباس	I7 - العبادلة
8 - بنى يخلف	I8 - كرزازا
9 - مشرع هوارى	I8 - قصابى
10 - قنادسة	20 - تامترت
	2I - بنى ونيف

المادة I3 : تتشكل ولاية مع التسع والعشرين

(29) بلدية التالية :

I - البليدة	I6 - موزاية
2 - الشبلى	I7 - صوحان
3 - بوعينان	I8 - مفتاح
4 - وادى العلايق	I9 - اولاد سلامة
5 - تسالة المرجة	20 - بوفاريك
6 - اولاد شبل	2I - الاربعاء
7 - اولاد يعيش	22 - وادى جن
8 - الشريعة	23 - بنى تامو
9 - بئر التوتة	24 - بوعرفة
10 - العفرون	25 - بنى مراد
II - الشفة	26 - بوقرة
I2 - حمام ملوان	27 - قرواو
I3 - بع خليل	28 - عين الرمانه
I4 - الصومعة	29 - جبابرة
I5 - سيدى موسى	

المادة I4 : تتشكل ولاية من الخمس والاربعين

(45) بلدية التالية :

I - البويرة	3 - قرومة
2 - الاسنام	4 - سوق الخميس

36 - أوزلاقه

37 - بوحمزة	38 - بنى مليكش
39 - سيدى عيش	40 - القصر
4I - ملبو	42 - أكفادو
43 - لفلاى	44 - خراطة
45 - ذراع القايد	46 - تامريجت
47 - آيت اسماعيل	48 - بوخليفة
49 - تيزى نبربر	50 - بنى معوش
5I - وادى غير	52 - بوجليل

I9 - توجة

20 - درقينة	2I - سيدى عياد
22 - أوقاس	23 - بنى جليل
24 - أذكار	25 - آقبو
26 - صدوق	27 - تازمالت
28 - آيت رزيه	29 - شمينى
30 - السوق أوفلا	3I - تاسكريوت
32 - تيبان	33 - ثالة حمزة
34 - برباشة	35 - بنى كسيلة

المادة II : تتشكل ولاية مع الثلاث والثلاثين

(33) بلدية التالية :

I8 - عيب زعطوط	I - بسكرة
I9 - الوطاية	2 - أوماش
20 - جمورة	3 - البرانس
2I - طولقة	4 - شتمة
22 - لسواء	5 - اولاد جلال
23 - لشانة	6 - اولاد ساسى
24 - أورلال	7 - اولاد حركات
25 - مليلى	8 - سيدى خالد
26 - فوغالة	9 - الدوسه
27 - برج بع عزوزا	10 - اولاد رحمة
28 - المزيرعة	II - سيدى عقبة
29 - بوشقرون	12 - مشونش
30 - مخادمة	13 - الحوش
3I - الفروس	14 - عيب الناقة
32 - الحاجب	15 - زريبة الوادى
33 - خنقة سيدى ناجى	16 - الفيض
	17 - القنطرة

5 - قاديوية	26 - جباحية	9 - نقريه	19 - الونزة
6 - حنيف	27 - أغبالو	10 - بئر مقدم	20 - الماء الابيض
7 - ديرة	28 - تاقديت	11 - الكويف	21 - أم على
8 - بزيت	29 - عيخ الترك	12 - مرسط	22 - ثليجان
9 - تاغزوت	30 - الصهاريج	13 - العقلة	23 - عيخ الزرقاء
10 - روراوة	31 - الدشمية	14 - بئر الذهب	24 - المريج
11 - مزدورا	32 - ريدان	15 - العقلة المالحة	25 - بولحاف الدين
12 - الحيزرا	33 - بشلول	16 - قوريقر	26 - بجه
13 - الاخضرية	34 - بوكرم	17 - بكارية	27 - المزرعة
14 - معلقة	35 - عيخ بسام	18 - بوخضرة	28 - فركان
15 - الهاشمية	36 - بئر غبالو		
16 - عمر	37 - مشدالة		
17 - الشرفاء	38 - سور الغزلان		
18 - برج أوخريص	39 - المعمورة		
19 - العجيبية	40 - أولاد راشد		
20 - المرة	41 - عيخ العلوى		
21 - الخبوزية	42 - الحجرة الزرقاء		
22 - أهل القصر	43 - تاويرت		
23 - بودربالة	44 - الماجع		
24 - اليسري	45 - وادى البردى		
25 - عين الحجر			

المادة 17 : تتشكل ولاية مع الثلاث والخمسة

(53) بلدية التالية :

1 - تلمسان	24 - بع سكران
2 - بنى مستن	25 - عيخ النحالة
3 - عيخ تالوت	26 - الحناية
4 - الرمشى	27 - مغنية
5 - الفحول	28 - حمام بوغرارة
6 - صبرة	29 - السواحية
7 - الغزوات	30 - مسيردة الفواقة
8 - السوانى	31 - عيخ فتاح
9 - جبالة	32 - العريشة
10 - القور	33 - سوق الثلاثاء
11 - وادى الشولى	34 - سيد عبد اللى
12 - عيخ فزة	35 - سبدو
13 - أولاد ميمون	36 - بنى ورسوس
14 - عمير	37 - سيدى مجاهد
15 - عيخ يوسف	38 - بنى بوسعيد
16 - زناتة	39 - مرسى بع مهيدى
17 - بنى سنوس	40 - ندرومة
18 - باب العسة	41 - سيدى الجيلالى
19 - دار يفمراسع	42 - بنى بهدل
20 - فلاوسن	43 - البويهى
21 - لعزاييل	44 - حنيح
22 - السبعة شيوخ	45 - تيانت
23 - تيرنى بنى هديل	46 - أولاد رياح

المادة 15 : تتشكل ولاية مع العشر (10)

بلديات التالية :

1 - تامنغست	6 - تازروق
2 - أباليسا	7 - تين زواتين
3 - ان غار	8 - ان صالح
4 - ان قزام	9 - ان أمقل
5 - ادلس	10 - فقارت الزاوية

المادة 16 : تتشكل ولاية من الثمانى والعشرين

(28) بلدية التالية :

1 - تبسة	5 - العوينات
2 - بئر العاتر	6 - الحويجبات
3 - الشريعة	7 - صفصاف الوسرة
4 - سطح قنطيس	8 - الحمامات

40 - بوغنى	II - تيزى غنيف
41 - ايفيناء	I2 - بونوح
42 - آيت أومالو	I3 - آيت شفة
43 - تيرمتين	I4 - فريقات
44 - أقرو	I5 - بني عيسى
45 - ياطفان	I6 - بني زمندر
46 - بني زيكى	I7 - افرحونع
47 - ذراع به خدة	I8 - عزازقة
48 - واسيف	I9 - أيلولة أومالو
49 - أجر	20 - اعكورن
50 - مقلع	21 - الاربعاء نايت اراثع
51 - تيزى ثلاثة	22 - تيزى راشد
52 - بنى ينى	23 - زكرى
53 - أغريب	24 - واقنون
54 - ايفليس	25 - عين الزاوية
55 - بوجيمة	26 - مكيرة
56 - وادى قصارى	27 - آيت يحيى
57 - سوق الاثنين	28 - آيت محمود
58 - آيت خليلي	29 - المعاتقة
59 - سيدى نعمان	30 - آيت بومهدى
60 - أبودرارن	31 - أبى يوسف
61 - أبنى قفران	32 - بنى دواله
62 - مزرانة	33 - أيلتين
63 - أمسوحال	34 - بوزقع
64 - تادمايت	35 - آيت أقواشة
65 - آيت بوعدو	36 - واضية
66 - أسى يوسف	37 - أزفون
67 - آيت تودرت	38 - تقزرت
	39 - جبل عيسى ميمون

المادة 20 : تتشكل ولاية مع الثلاث والثلاثين

(33) بلدية التالية :

6 - بلوغين ابه زيرى	I - الجزائر الوسطى
7 - القصبه	2 - سيدى محمد
8 - وادى قريش	3 - المدينة
9 - بئر مراد رايس	4 - حامة العناصر
10 - الابيار	5 - باب الوادى

47 - بوحلو	51 - المنصورة
48 - سوق الخميس	52 - بنى صميل
49 - عيب الغرابه	53 - العين الكبيرة
50 - شتوان	

المادة 18 : تتشكل ولاية مع الاثنين والاربعين

(42) بلدية التالية :

1 - تيارت	22 - قرطوفة
2 - مدروسة	23 - سيدى الحسنى
3 - عين بوشقيفة	24 - جيلالى به عمار
4 - سيدى على ملال	25 - سبعين
5 - عين زاريت	26 - توسنينة
6 - عين الذهب	27 - فرنده
7 - سيدى بنتى	28 - عين كرمس
8 - مدريسة	29 - قصر الشلالة
9 - زمالة الامير	30 - الرشايقة
عبد القادر	31 - الناظورة
10 - مادنة	32 - تاقدمت
11 - السبت	33 - وادى ليلى
12 - ملاكو	34 - مشرع الصفاء
13 - دهمونى	35 - الحمادية
14 - رحوية	36 - شحيمة
15 - المهديّة	37 - تاخمرت
16 - السوقر	38 - أولاد جراد
17 - سيدى عبد الفنى	39 - سرغين
18 - عين الحديد	40 - بوقرة
19 - جبيلة الرصفام	41 - الفايجة
20 - النعيمة	42 - تيدة
21 - مفيلة	

المادة 19 : تتشكل ولاية مع السبع والستين

(67) بلدية التالية :

1 - تيزى وزو	6 - مشتراس
2 - عين الحمام	7 - ارجح
3 - أقبيل	8 - تيمزارت
4 - فريجة	9 - ماكودة
5 - سوامع	10 - ذراع الميزان

المادة 22 : تتشكل ولاية مـه الثمانى والعشرين

(28) بلدية التالية :

- |                       |                       |
|-----------------------|-----------------------|
| 15 - غبالة            | 1 - جيجل              |
| 16 - بوراوى بلهادف    | 2 - اراقه             |
| 17 - جيملة            | 3 - العوانة           |
| 18 - سلمى به زيادة    | 4 - زيامة منصورية     |
| 19 - بوسيف اولاد عسكر | 5 - الطاهير           |
| 20 - القنار نوشفى     | 6 - الامير عبد القادر |
| 21 - اولاد يحيى خدروش | 7 - الشقفة            |
| 22 - بودريعة به ياچيس | 8 - الشحنة            |
| 23 - قمير وادى عجول   | 9 - المليية           |
| 24 - تاكسنة           | 10 - سيدى معروف       |
| 25 - الجمعة بنى حبيبي | 11 - السطارة          |
| 26 - برج الطهر        | 12 - العنصر           |
| 27 - اولاد رابح       | 13 - سيدى عبد العزيز  |
| 28 - وجانة            | 14 - قاوس             |

المادة 23 : تتشكل ولاية مـه الستين (60) بلدية

التالية :

- |                  |                   |
|------------------|-------------------|
| 18 - عين الحجن   | 1 - سطيف          |
| 19 - بوسلام      | 2 - عين الكبيرة   |
| 20 - العلمة      | 3 - بنى عزيز      |
| 21 - جميلة       | 4 - اولاد سى أحمد |
| 22 - بنى ورثيلان | 5 - بوطالب        |
| 23 - الرصفة      | 6 - عين الروى     |
| 24 - اولاد عدوان | 7 - ذراع قبيلة    |
| 25 - بلعنة       | 8 - بئر العرش     |
| 26 - عين أرناات  | 9 - بنى شبانة     |
| 27 - عموشة       | 10 - اولاد تبان   |
| 28 - عين أولمان  | 11 - الحامة       |
| 29 - بيضاء برج   | 12 - معاوية       |
| 30 - بوعداس      | 13 - عين لقراج    |
| 31 - بازر الصخرة | 14 - عين عباسة    |
| 32 - أم العجول   | 15 - الدهامشة     |
| 33 - مزلق        | 16 - بابور        |
| 34 - بئر حدادة   | 17 - قجال         |

- |                         |                    |
|-------------------------|--------------------|
| 23 - دالى ابراهيم       | 11 - بوزريعة       |
| 24 - الحمامات الرومانية | 12 - بئر خادم      |
| 25 - رايس حميدو         | 13 - العراش        |
| 26 - جسر قسنطينة        | 14 - براقى         |
| 27 - المرادية           | 15 - وادى السمار   |
| 28 - حيدرة              | 16 - بوروبة        |
| 29 - المحمدية           | 17 - حسين داي      |
| 30 - برج الكيفان        | 18 - القبلة        |
| 31 - المغاربية          | 19 - باش جراح      |
| 32 - بنى مسوس           | 20 - الدار البيضاء |
| 33 - الكاليتوس          | 21 - باب الزوار    |
|                         | 22 - ابن عكنون     |

المادة 21 : تتشكل ولاية مـه الست والثلاثين

(36) بلدية التالية :

- |                  |                  |
|------------------|------------------|
| 19 - سيدى لعجال  | 1 - الجلفة       |
| 20 - حد الصحارى  | 2 - مجبر         |
| 21 - قرنينى      | 3 - القديد       |
| 22 - سلمانة      | 4 - حاسى ببحج    |
| 23 - عين الشهداء | 5 - عين معبد     |
| 24 - أم العظام   | 6 - سد الرحال    |
| 25 - دار الشيوخ  | 7 - فيض البطمة   |
| 26 - الشارف      | 8 - بيريرى       |
| 27 - بنى يعقوب   | 9 - بويرة الاحدب |
| 28 - زعفران      | 10 - زكار        |
| 29 - دلدول       | 11 - الخميس      |
| 30 - عين الابل   | 12 - سيدى بايزيد |
| 31 - عين وسارة   | 13 - المليحة     |
| 32 - بع هان      | 14 - الادريسية   |
| 33 - حاسى فدول   | 15 - دويس        |
| 34 - عمورة       | 16 - حاسى العش   |
| 35 - عين فككة    | 17 - مسعد        |
| 36 - تاغظميت     | 18 - القطارة     |

30 - فلفيلة	21 - بنى ولبان	48 - قلال بوطالب	35 - سرج الغول
31 - الشرائع	22 - عين بوزيان	49 - عين السبت	36 - حربيل
32 - قنواع	23 - رمضان جمال	50 - حمام القرقور	37 - الوريسية
33 - الفدير	24 - بنى بشير	51 - آيت نوال مزادة	38 - تيزى نبخار
34 - بوشطاطة	25 - صالح بو الشعور	52 - قصر الابطال	39 - صالح باى
35 - الولجة بوالبلوط	26 - تمالوس	53 - بنى حسين	40 - عين أزال
36 - خنق مايون	27 - عين قشرة	54 - آيت تيزى	41 - قنزات
37 - حمادى كرومة	28 - أم الطوب	55 - ماوكلان	42 - تالة ايفاسح
38 - المرسي	29 - بين الويدان	56 - القلطة الزرقاء	43 - بوقاعة

المادة 26 : تتشكل ولاية مع الاثنى عشر والخمسين  
(52) بلدية التالية :

24 - عين تندمين	1 - سيدى بلعباس
25 - عين قادة	2 - تسالة
26 - مسيد	3 - سيدى ابراهيم
27 - سيدى خالد	4 - مصطفى بن ابراهيم
28 - عين البرد	5 - تلاغ
29 - سفيزف	6 - مزاورو
30 - عين عدان	7 - بوخنيفيس
31 - وادى تاويريرة	8 - سيدى على
32 - الضاية	بوسيدى
33 - زروالة	9 - بدر الدين المقراني
34 - لمطار	10 - مرحوم
35 - سيدى شعيب	11 - تافسور
36 - سيدى دحوالزاين	12 - أمرناس
37 - وادى السبع	13 - تلمونى
38 - بوجبع البرج	14 - سيدى لحسن
39 - سحالة ثاوره	15 - عين الثريد
40 - سيدى يعقوب	16 - مقدره
41 - سيدى حمادوش	17 - تنيرة
42 - بلعربى	18 - مولاي سليمان
43 - وادى سفيون	19 - الحصيبة
44 - تفاليمت	20 - حاسى زهانة
45 - ابن باديس	21 - طايبة
46 - سيدى على بن يوب	22 - مريش
47 - شتوان بليلة	23 - رأس الماء

المادة 24 : تتشكل ولاية مع الست عشرة  
(16) بلدية التالية :

9 - سيدى بوبكر	1 - سعيده
10 - الحساسنة	2 - دوى ثابت
11 - المعمورة	3 - عين الحجر
12 - سيدى أحمد	4 - أولاد خالد
13 - عين السنونة	5 - مولاي العربى
14 - أولاد ابراهيم	6 - يوب
15 - تيرسين	7 - حنات
16 - عين السلطان.	8 - سيدى عمرو

المادة 25 : تتشكل ولاية من الثمانى والثلاثين  
(38) بلدية التالية :

11 - بنى زيد	1 - سكيكدة
12 - الكركرة	2 - عين زويت
13 - أولاد عطية	3 - الحدائق
14 - وادى الزهور	4 - مزابة
15 - الزيتونة	5 - جندل سعدى محمد
16 - الحروش	6 - عين شرشار
17 - زردازة	7 - بكوش الاخضر
18 - أولاد حبابة	8 - بن مزوز
19 - سيدى مزغيش	9 - السبت
20 - مجاز الدشيش	10 - القل

- 48 - بئر الحمام 5I - بئر عشيبة شلية  
49 - تاودمونت 52 - حاسي دحو  
50 - رجم دموش

المادة 27 : تتشكل ولاية من الاثنتى عشرة بلدية التالية :

- I - عنابة 7 - الشرفاء  
2 - برحال 8 - سرايدى  
3 - الحجار 9 - العين الباردة  
4 - العلمة 10 - شطايبي  
5 - البونى 11 - سيدى عامر  
6 - وادى العنب 12 - التريعات

المادة 28 : تتشكل ولاية من الاربع والثلاثين بلدية التالية :

- I - قالمة 18 - قلعة بوسبع  
2 - نشماية 19 - حمام المسخوطيه  
3 - بوغاطى محمود 20 - الفجوج  
4 - وادى الزناتى 21 - برج صباط  
5 - تاملوكة 22 - حمام النبايل  
6 - وادى فراغا 23 - عين العربى  
7 - عين صندل 24 - مجاز عمار  
8 - رأس العقبة 25 - بوشقوف  
9 - الدهوارة 26 - هيليو بوليس  
10 - بلخير 27 - عين الحساينية  
11 - بئر جراح 28 - الركنية  
12 - بوحمدان 29 - سلاوة عنونة  
13 - عين مخلوف 30 - مجاز الصفاء  
14 - عين بن بيضاء 31 - بومهرة أحمد  
15 - خزارة 32 - عين رقادة  
16 - بنى مزليق 33 - وادى الشحم  
17 - بوحشانة 34 - جباله الخميسى

المادة 29 : تتشكل ولاية من الاثنتى عشرة (12) بلدية التالية :

- I - قسنطينة 3 - الهريرة  
2 - حامة بوزيان 4 - زيفود يوسف

المادة 30 : تتشكل ولاية من الاربع والستين

(64) بلدية التالية :

- I - المدينة 31 - سيدى دامت  
2 - وزرة 32 - عزيز  
3 - أولاد معرف 33 - السواقى  
4 - عين بوسيف 34 - الزبيرية  
5 - العيساوية 35 - قصر البخارى  
6 - أولاد دايد 36 - العزيزية  
7 - العمرية 37 - جواب  
8 - دراق 38 - الشهبونية  
9 - القلب الكبير 39 - مفراوة  
10 - بوعيش 40 - شنيقل  
11 - مزغنة 41 - عين القصين  
12 - أولاد ابراهيم 42 - أم الجليل  
13 - دميات 43 - عوامرى  
14 - سيدى زيان 44 - سى المحجوب  
15 - تامسقىدة 45 - ثلاثة دوائر  
16 - الحمدانية 46 - بنى سليمان  
17 - الكاف الاخضر 47 - البرواقية  
18 - شلالة العداورة 48 - سفوان  
19 - بوسكح 49 - مفتاحة  
20 - الربعية 50 - ميهوب  
21 - بوشراحيل 51 - بوغزول  
22 - أولاد هلال 52 - تابلاط  
23 - تفرات 53 - الحوضان  
24 - بعطة 54 - ذراع السمان  
25 - بوغار 55 - سيدى الربيع  
26 - سيدى النعمان 56 - بئر بئر عابد  
27 - أولاد بو عشرة 57 - العوينات  
28 - سيدى زهار 58 - أولاد عنتر  
29 - وادى حربيل 59 - بوعيشون  
30 - بئر شكواو 60 - حناشة

- 61 - سدراية  
62 - مجبر  
63 - خمس جوامع  
64 - السانق
- المادة 31 : تتشكل ولاية من الاثنى عشر والثلثين  
(32) بلدية التالية :
- 1 - مستغانم  
2 - سيادة  
3 - فرناقة  
4 - ستيدية  
5 - عيى نويسى  
6 - حاسى معمش  
7 - عيى تادلس  
8 - صور  
9 - وادى الخير  
10 - سيدى بلعطار  
11 - خير الديه  
12 - سيدى على  
13 - عبد المالك رمضان  
14 - حجاج  
15 - نكمارية  
16 - سيدى الاخضر
- 27 - الهامل  
28 - أولاد منصور  
29 - المعاريف  
30 - دهاينة  
31 - بوطنى السايح  
32 - زرارقة  
33 - الزرزور  
34 - وادى الشعير  
35 - بى زوح  
36 - بئر الفضة  
37 - عيى فارس
- 38 - سيدى محمد  
39 - أولاد عطية  
40 - الصوامع  
41 - عيى الملح  
42 - مجدل  
43 - سليم  
44 - عيى الريش  
45 - بنى يلمان  
46 - ولتان  
47 - جبل مسعد

المادة 33 : تتشكل ولاية من الست والاربعين  
(46) بلدية التالية :

- 1 - معسكر  
2 - بوحنيفية  
3 - تيتزى  
4 - حسيه  
5 - ماوسة  
6 - تيغنيف  
7 - الحشم  
8 - سيدى قادة  
9 - محاميد  
10 - وادى الابطال  
11 - عيى فراح  
12 - غريس  
13 - فروحة  
14 - مطمور  
15 - ماقضة  
16 - سيدى بوسعيد  
17 - البرج  
18 - عيى فكان  
19 - بنيان  
20 - خلوية  
21 - المنور  
22 - وادى تاغية  
23 - عوف
- 24 - عيى فارس  
25 - عيى فرس  
26 - سيق  
27 - عكاز  
28 - العلايمية  
29 - القعدة  
30 - زهانة  
31 - المحمدية  
32 - سيدى عبد المؤمن  
33 - فراقيق  
34 - الغمرى  
35 - سجرارة  
36 - مقطع الدوزا  
37 - بوهنى  
38 - قطنة المأمونية  
39 - القرط  
40 - غروس  
41 - قرجوم  
42 - الشرفاء  
43 - رأس عين عميروش  
44 - نسموط  
45 - سيدى عبد الجبار  
46 - السعايلية
- المادة 32 : تتشكل ولاية من السبع والاربعين  
(47) بلدية التالية :
- 1 - المسيلة  
2 - المعاضيد  
3 - حمام الضلعة  
4 - أولاد دراج  
5 - تارمونت  
6 - المطارفة  
7 - خبانة  
8 - مصيف  
9 - شلال  
10 - أولاد ماضى  
11 - مقرة  
12 - برهوم  
13 - عيى خضراء
- 14 - أولاد عدى القبالة  
15 - بلمايبة  
16 - سيدى عيسى  
17 - عيى الحجل  
18 - سيدى هجرس  
19 - ونوغة  
20 - بوسعادة  
21 - أولاد سيدى ابراهيم  
22 - سيدى عامر  
23 - تامسة  
24 - بى سرور  
25 - أولاد سليمان  
26 - الحوامد



- المادة 34 : تتشكل ولاية مع الاحدى والعشرين  
(21) بلدية التالية :
- |                      |                       |
|----------------------|-----------------------|
| 1 - ورقلة            | I2 - حاسى بع عبد الله |
| 2 - عيى البيضاء      | I3 - توقرت            |
| 3 - نقوسة            | I4 - العجيرة          |
| 4 - حاسى مسعود       | I5 - الطيبات          |
| 5 - الرويسات         | I6 - تماسين           |
| 6 - بلدية عامر       | I7 - بع ناصر          |
| 7 - تيبسبست          | I8 - المنقر           |
| 8 - نزلة             | I9 - المقاريه         |
| 9 - الزاوية المابدية | 20 - العالية          |
| 10 - سيدى سليمان     | 21 - البرمة           |
| 11 - سيدى خويلد      |                       |

المادة 37 : تتشكل ولاية مع البلديات الست

(6) التالية :

- |            |                   |
|------------|-------------------|
| 1 - جانت   | 4 - برج عمر ادريس |
| 2 - دبداب  | 5 - برج الحواس    |
| 3 - ايليزى | 6 - ان أميناس     |

المادة 38 : تتشكل ولاية مع الازبع والثلاثين

(34) بلدية التالية :

- |                    |                         |
|--------------------|-------------------------|
| 1 - رأس الوادى     | I9 - حسناوة             |
| 2 - برج زمورة      | 20 - خليل               |
| 3 - برج بوعريريج   | 21 - تقليعت             |
| 4 - المنصورة       | 22 - القصور             |
| 5 - المهير         | 23 - أولاد سيدى ابراهيم |
| 6 - بع داود        | 24 - تفرق               |
| 7 - الياشير        | 25 - القلة              |
| 8 - عين تاغروت     | 26 - تكستين             |
| 9 - برج الغدير     | 27 - العيش              |
| 10 - سيدى مبارك    | 28 - المنصر             |
| 11 - الحمادية      | 29 - تسمرت              |
| 12 - بليمور        | 30 - عين تسرة           |
| 13 - مجانة         | 31 - بئر قصد على        |
| 14 - ثنية النصر    | 32 - غيلاسة             |
| 15 - الجعافرة      | 33 - الرابطة            |
| 16 - المايغ        | 34 - حرازة              |
| 17 - أولاد ابراهيم |                         |
| 18 - أولاد دحمان   |                         |

المادة 35 : تتشكل ولاية مع الست والعشرين

(26) بلدية التالية :

- |                  |                    |
|------------------|--------------------|
| 1 - وهران        | I4 - بوفتيس        |
| 2 - قديل         | I5 - المرسى الكبير |
| 3 - بئر الجير    | I6 - بوصفر         |
| 4 - حاسى بونيف   | I7 - الكرمة        |
| 5 - السانية      | I8 - البراية       |
| 6 - أرزيو        | I9 - حاسى بع عقبة  |
| 7 - بطيووة       | 20 - بع فريحة      |
| 8 - مرسى العجاج  | 21 - حاسى مفسوخ    |
| 9 - عيى الترك    | 22 - سيدى بع يبقى  |
| 10 - المنصر      | 23 - مسرغين        |
| 11 - وادى تليات  | 24 - بوتليليس      |
| 12 - طفراوى      | 25 - عيى الكرمة    |
| 13 - سيدى الشحمى | 26 - عين البيه     |

المادة 36 : تتشكل ولاية من الاثنتين والعشرين

(22) بلدية التالية :

- |             |                 |
|-------------|-----------------|
| 1 - رواقصة  | 5 - غسول        |
| 2 - ستينغ   | 6 - بوعلام      |
| 3 - البيض   | 7 - الابيض سيدى |
| 4 - بريسينة | الشيخ           |

المادة 41 : تتشكل ولاية مع البلديتين (2) التاليتين :

- I - تندوف  
2 - أم العسل

المادة 42 : تتشكل ولاية مع الاثنتي عشر والعشرين (22) بلدية التالية :

- I - برج بونعامة I2 - أولاد بسام  
2 - ثنية الاحد I3 - عماري  
3 - تيسمسيلت I4 - وادي الفرقة  
4 - الازهرية I5 - سيدي بوتوشنت  
5 - بني شعيب I6 - الاربعاء  
6 - الارجم I7 - المعاصم  
7 - ملعب I8 - سيدي عابد  
8 - سيدي المنتري I9 - تاملاحت  
9 - برج الامير عبد القادر I20 - سيدي سليمان  
I0 - العيون I21 - بوقايد  
II - خميستي I22 - بني لحسن

المادة 43 : تتشكل ولاية مع الثلاثي عشر (30) بلدية التالية :

- I - رباح I6 - سيدي عون  
2 - وادي الملندة I7 - تريفواوي  
3 - الوادي I8 - المقرن  
4 - البياضة I9 - بني قشة  
5 - النخلة I20 - ورماس  
6 - قمار I21 - سطييل  
7 - كوينيغ I22 - مرارة  
8 - الرقيبة I23 - سيدي خليل  
9 - حمراية I24 - تندلة  
I0 - تاغزوت I25 - العقلة  
II - الدييلة I26 - ميه ونسي  
I2 - حساني عبد الكريم I27 - المنير  
I3 - حاسي خليفة I28 - جامعة  
I4 - طالب العربي I29 - أم الطيور  
I5 - دوار الماء I30 - سيدي عمران

المادة 39 : تتشكل ولاية مع الثماني والثلاثين (38) بلدية التالية :

- I - بودواو I20 - أولاد موسى  
2 - الرويبة I21 - الاربعطاش  
3 - أفيو I22 - بوزقزة قدارة  
4 - برج منايل I23 - البرج البحري  
5 - بنليسة I25 - المرسي  
6 - سيدي داود I25 - تورقة  
7 - الناصرية I26 - أولاد عيسى  
8 - جينات I27 - بع شود  
9 - يسر I28 - دلس  
I0 - زموري I29 - عمال  
II - سي مصطفى I30 - بني عمران  
I2 - تجلبين I31 - سوق الحد  
I3 - شعبة العاصم I32 - بودواو البحري  
I4 - الثنية I33 - أولاد هداج  
I5 - الرغاية I34 - هراوة  
I6 - عيه طاية I35 - لقاطة  
I7 - تمزريت I36 - حمادي  
I8 - قورصو I37 - خميس الخشنة  
I9 - بومرداس I38 - الخروبة

المادة 40 : تتشكل ولاية مع الاربع والعشرين (24) بلدية التالية :

- I - بوججان I13 - الذرعان  
2 - الطارف I14 - شهاني  
3 - بع مهيدى I15 - شبايطة مختار  
4 - بوقوس I16 - البسباس  
5 - القالة I17 - عصفور  
6 - عيه العسل I18 - بني عمار  
7 - العيون I19 - زريزن  
8 - بوثلجة I20 - الزيتونة  
9 - السوارخ I21 - عيه الكرمة  
I0 - برحان I22 - وادي الزيتون  
II - بحيرة الطيور I23 - حمام بني صالح  
I2 - الشافية I24 - رمل السوق

27 - أحمر العين	II - بابا حسه
28 - الشراقة	I2 - حبوط
29 - سطاوالي	I3 - سيدى عمر
30 - بوهارون	I4 - قوراية
31 - المشور	I5 - الناظور
32 - سيدى غيلاس	I6 - الشعيبة
33 - مسلمون	I7 - عين تقورايت
34 - سيدى راشد	I8 - الدويرة
35 - القليمة	I9 - الدرارية
36 - الحطاطبة	20 - الرحمانية
37 - السويدانية	21 - أولاد فايت
38 - الخراصية	22 - شرشال
39 - عين البنيان	23 - الداموس
40 - سيدى سميان	24 - مراد
41 - بنى ميلك	25 - فوكة
42 - حجرة النص.	26 - بواسماعيل

## المادة 47 : تتشكل ولاية من الاثنتين والثلاثين

(32) بلدية التالية :

17 - قرارم قوقة	I - ميلية
18 - سيدى مروان	2 - فرجيوة
19 - تسادان حدادة	3 - شلفوم العيد
20 - دراجى بوصلح	4 - وادى العثمانية
21 - مينار زرزة	5 - عين ملوك
22 - عميرة أراس	6 - تلاغمة
23 - ترعى باينان	7 - وادى سقان
24 - حمالة	8 - تاجنانت
25 - عين التين	9 - بن يحيى عبد الرحمن
26 - المشيرة	10 - وادى النجاء
27 - سيدى خليفة	11 - أحمد راشدى
28 - الزغاية	12 - أولاد خلوف
29 - العياضى برباس	13 - تبيرقنت
30 - عين البيضاء حريش	14 - بوحاتم
31 - يحيى بنى قشة	15 - الرواشد
32 - الشيقارة.	16 - تسالة لمطاعى

## المادة 44 : تتشكل ولاية مع الاحدى والعشرين

(21) بلدية التالية :

I2 - جلال	I - متوسة
I3 - بآبار	2 - قاييس
I4 - تامزة	3 - خنشلة
I5 - انسيقة	4 - بغاي
I6 - أولاد رشاش	5 - الحامة
I7 - المحمل	6 - عين الطويلة
I8 - أمصارة	7 - فايس
I9 - يابوس	8 - بوحامة
20 - خيران	9 - الولجة
21 - شلية.	10 - الرميقة
	11 - ششار

## المادة 45 : تتشكل ولاية من الست والعشرين

(26) بلدية التالية :

I4 - بئر بوحوش	I - سدراة
I5 - مداوروش	2 - سوق أمهراس
I6 - أم العظايم	3 - الحنانشة
I7 - عين الزانة	4 - المشروحة
I8 - عين سلطان	5 - أولاد ادريس
I9 - ويلان	6 - تيفاش
20 - سيدى فرج	7 - الزعرورية
21 - سافل الويدان	8 - تاورة
22 - الرقوبة	9 - الدريمة
23 - خميسة	10 - الحدادة
24 - وادى الكبريت	11 - لخضارة
25 - ترقالت	12 - المراهنة
26 - الزوايى.	13 - أولاد مؤمن

## المادة 46 : تتشكل ولاية من الاثنتين والاربعين

(42) بلدية التالية :

6 - خميستي	I - تيبازة
7 - زرالدة	2 - مناصر
8 - السحالة	3 - لرهماط
9 - المعالمة	4 - دواودة
10 - اغبال	5 - بورقيقة

- المادة 48 : تتشكل ولاية مع الست والثلاثين (36) بلدية التالية :
- |                   |                       |
|-------------------|-----------------------|
| 1 - مليانة        | I9 - بئر أولاد خليفة  |
| 2 - عين الدفلى    | 20 - عين السلطان      |
| 3 - بومدفع        | 21 - طارق بـع زياد    |
| 4 - خميس مليانة   | 22 - برج الامير خالد  |
| 5 - حمام ريفنة    | 23 - عين التركي       |
| 6 - عـريب         | 24 - سيدى الاخضر      |
| 7 - جليدة         | 25 - بع علال          |
| 8 - العامرة       | 26 - عين البنيان      |
| 9 - بوراشد        | 27 - حسينية           |
| 10 - العطاف       | 28 - بريوش            |
| 11 - العبادية     | 29 - جمعة أولاد الشيخ |
| 12 - جنـدل        | 30 - المخاطرية        |
| 13 - وادى الشرفاء | 31 - بطحية            |
| 14 - عين لـشياخ   | 32 - تاشـتة زقاغة     |
| 15 - وادى جمعة    | 33 - عين بويحيى       |
| 16 - روئينة       | 34 - المايه           |
| 17 - زديـه        | 35 - تبركانين         |
| 18 - الحسنية      | 36 - بالعاص.          |
- المادة 51 : تتشكل ولاية مع الثلاث عشرة (13) بلدية التالية :
- |                  |                  |
|------------------|------------------|
| 1 - المنيعـة     | 8 - زلفانة       |
| 2 - ضاية بع ضحوة | 9 - سبـسب        |
| 3 - بريان        | 10 - بونورة      |
| 4 - غرداية       | 11 - حاسى الفعل  |
| 5 - متليلي       | 12 - حاسى القارة |
| 6 - القـرارة     | 13 - المنصورة.   |
| 7 - العطف        |                  |
- المادة 52 : تتشكل ولاية مع الثمانى والثلاثين (38) بلدية التالية :
- |                      |                        |
|----------------------|------------------------|
| 1 - وادى رهيو        | 16 - الحمري            |
| 2 - بلعشل بوزقزة     | 17 - المظـر            |
| 3 - سيدى سعادة       | 18 - سيدى محمد بع عودة |
| 4 - أولاد يعيش       | 19 - عين طارق          |
| 5 - سيدى لزرق        | 20 - وادى السلام       |
| 6 - الحمادنة         | 21 - ورزان             |
| 7 - سيدى محمد بع على | 22 - مازونة            |
| 8 - مديونة           | 23 - القلمة            |
| 9 - غليزان           | 24 - عين الرحمة        |
| 10 - سيدى خطاب       | 25 - يـلل              |
| 11 - عمى موسى        | 26 - وادى الجمعة       |
| 12 - زمـورة          | 27 - الرمكة            |
| 13 - بنى درقون       | 28 - منـداس            |
| 14 - جديوية          | 29 - الاحلاف           |
| 15 - القطان          | 30 - بنى زنتيس         |
- المادة 49 : تتشكل ولاية مع الاثنتى عشرة (12) بلدية التالية :
- |                 |                 |
|-----------------|-----------------|
| 1 - مشرية       | 7 - جنين بورزق  |
| 2 - عين الصفراء | 8 - النعمة      |
| 3 - تـيوت       | 9 - عين بع خليل |
| 4 - سفيـسيفة    | 10 - مكم بع عمر |
| 5 - مفران       | 11 - قصدير      |
| 6 - عـسلة       | 12 - البيوض.    |
- المادة 50 : تتشكل ولاية مع الثمانى والعشريع (28) بلدية التالية :
- |                |                  |
|----------------|------------------|
| 1 - شعبة اللحم | 6 - عين تموشنت   |
| 2 - عين الكيحل | 7 - أغلال        |
| 3 - حمام بوحجر | 8 - تارقة        |
| 4 - بوزجار     | 9 - عين الاربعاء |
| 5 - وادى برقش  | 10 - تامزورة     |

المادة 58 : يستمر والى ولاية قديمة فى تنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار الجارى انجازها والمقامة فى مواقع من مجموع الاقليم المشكل لهذه الولاية مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 54.

المادة 59 : تتوفر الولايات المنشأة حديثا على قوائم تقييد فيها كل عمليات التجهيز والاستثمار المقامة فى مواقع اقليمها بعنوان المخطط الخماسى الثانى 1985/1989، والتابعة لتسيير مجالسها التنفيذية.

المادة 60 : تحول الصلاحيات الممارسة سابقا من طرف بلدية على جزء من اقليمها الى البلدية التى ألحقت بها حديثا.

يتم التحويل لصالح الاجهزة المداولة والتنفيذية للبلدية المنشأة حديثا.

المادة 61 : تستمر سلطات الكليديات، طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة مختلف أجهزة وهياكل البلديات المنشأة حديثا، فى القيام بجميع الالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح ومرافق البلديات المنشأة حديثا.

وستحول المجالس التنفيذية للبلديات القديمة تدريجيا على أقصى تقدير قبل 31 ديسمبر سنة 1984، الصلاحيات والالتزامات المنصوص عليها فى الفقرة أعلاه، الى مجالس البلديات المنشأة حديثا.

المادة 62 : سيستمر المجلس التنفيذى البلدى لبلدية قديمة فى تنفيذ الميزانيات الابتدائية والاضافية المصوت عليها، بالنسبة الى سنة 1984، والى مجموع الاقليم الذى يشكل بهذه البلدية.

المادة 63 : ستكون الموارد الجبائية المباشرة موضوع توزيع وفق أسس خاضعة للضريبة ومثبتة فى كل بلدية.

وستحدد بمرسوم شروط تقسيم الاصول والخصوم بين البلديات القديمة والبلديات المنشأة حديثا.

المادة 64 : تستمر البلدية القديمة فى تنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار الجارى انجازها

31 - سوق الاحد - بوع داود  
32 - دار بن عبد الله - الولجة  
33 - الحاسى - مرجة سيدى عابد  
34 - حد الشكالة - أولاد سيدى ميهوب.

المادة 53 : تحول الصلاحيات الممارسة سابقا مع قبل ولاية على جزء من اقليمها الى الولاية التى لحقت بها هذه الاخيرة حديثا.

ويتم هذا التحويل لفائدة الاجهزة المداولة والتنفيذية للولاية المنشأة حديثا.

المادة 54 : تستمر سلطات الولايات السابفة، طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجالس التنفيذية المنشأة حديثا، فى القيام بجميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح ومرافق الولايات المنشأة حديثا.

وسيقوم ولاة الولايات السابقة بتحويل تدريجى وعلى أقصى تقدير قبل 31 ديسمبر سنة 1984 للصلاحيات والالتزامات المنصوص عليها فى الفقرة أعلاه، الى ولاة الولايات المنشأة حديثا.

المادة 55 : سيستمر والى ولاية قديمة فى تنفيذ الميزانيات الابتدائية والاضافية المصوت عليها، بالنسبة الى السنة المالية لعام 1984 والى مجموع الاقليم الذى يشكل هذه الولاية.

المادة 56 : ستكون الموارد الجبائية موضوع توزيع وفقا لاسس خاضعة للضريبة ومثبتة فى كل ولاية.

وستحدد بمرسوم شروط تقسيم الاصول والخصوم بين الولايات القديمة والولايات المنشأة حديثا.

المادة 57 : سيستمر ولاة الولايات القديمة فى تنفيذ الاعتمادات المسجلة فى ميزانية الدولة بعنوان السنة المالية لسنة 1984، والمخصصة لتسيير مصالح المجالس التنفيذية لتلك الولايات مع مراعاة الاحكام التى ستحدد قصد الاخذ بعين الاعتبار احتياجات تسيير المجالس التنفيذية للولايات المنشأة حديثا.

1974، والمادة 282 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى وكذا المواد من II و I66 الى I70 (محسوبة) من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المشار اليه اعلاه.

المادة 68 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984

الشاذلي بن جديد

والمقامة في مواقع من مجموع الاقليم المشكل لهذه البلدية مع مراعاة احكام الفقرة 2 من المادة 61.

المادة 65 : تتوفر البلديات المنشأة حديثا على قوائم تقيد فيها جميع عمليات التجهيز والاستثمار المقامة في مواقع من الاقليم بعنوان مختلف المخططات التابعة لتسيير اجهزتها.

المادة 66 : يحدد بمرسوم تنظيم مدينة الجزائر وكبريات التجمعات السكنية الحضرية.

المادة 67 : تلغى الاوامر رقم 63 - 421 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 و 63 - 466 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1963 ورقم 64 - 54 المؤرخ في 4 يناير سنة 1964 ورقم 74 - 69 المؤرخ في 2 يوليو سنة

## مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

مولود هدير نائب مدير بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يعين السيد محمد عمارة نائب مدير بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية.

قراران مؤرخان في 28 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 يتضمنان انتهاء مهام مكلفين بمهمة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 تنهى مهام السيد مولود هدير بصفته مكلفا بمهمة بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد عمارة بصفته مكلفا بمهمة بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يتضمنان تعيين مديريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يعين السيد يوسف محمد بن قادة، مديرا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يعين السيد الهادي قاسمي، مديرا برئاسة الجمهورية.

مرسومان مؤرخان في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يتضمنان تعيين نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يعين السيد

## وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 18 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يحدد لسنة 1984 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من منتج هذا الرسم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 9 شوال عام 1388 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، لاسيما المادة 28 منه المؤسسة لتعريف جمركية جديدة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع مخالفات التنظيم الخاص بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادتان 71 - 5 و 71 - 6 منه الذي أقره القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد كفاءات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذي أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، الذي أقره القانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يطبق الرسم التعويضي الذي أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه، بالنسبة الى سنة 1984 على الموارد التامة الصنع باستثناء اجزائها وقطع غيارها، وحسب النسب المذكورة في ملحقى هذا المرسوم،

المادة 2 : بقطع النظر عن الاحكام المتعلقة بالمساعدة على التصدير، فان قائمة المواد المستفيدة مع تعويض الاسعار في سنة 1984 تحدد على النحو الآتى :

- الالبان،
- السكر باستثناء السكر المقطوع،
- زيوت الزيتون،
- الاسمدة،
- أغذية الانعام،
- المواد المعدة لمعالجة النباتات،
- المعدات والآلات الفلاحية،
- البوتان.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

## الملحق - 1 -

## المنتجات المستوردة

نسبة الاقتطاع المثوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
% 100	لحوم البقر والضأن	ملخص 02 - 01
	الجبهه بأنواعه ما عدا الموجه منه الى المطاعم المدرسية	04 - 04
% 30	بيض الاستهلاك	ملخص 04 - 05
% 20	العسل الطبيعي	ملخص 04 - 06
% 30	الزيت	ملخص 04 - 08
% 20	اللبوزا	ملخص 05 - 08
% 20	البرقوق المجففة	ملخص 08 - 12
% 20	الفول السوداني	ملخص 01 - 12
	البروفيتامينات والفيتامينات الطبيعية أو المنتجة بالتركيب	38 - 29
% 10	صابون الحلاقة، شامبوان، معجون الاسنان	و 39 - 29
% 20	العطور وغير ذلك من مستحضرات التجميل	ملخص 06 - 33
% 100	المنظفات من نمط «ثلج» المستعمل لآلات الغسيل	ملخص 06 - 33
% 20	الاطارات المطاطية الداخلية والخارجية الخاصة بالسيارات	ملخص 02 - 34
% 30	الاششاب المدارية المشتركة المنشورة	ملخص 11 - 40
% 50	الاششاب المدارية المرققة المنشورة	
% 50	الاششاب المنشورة مع البلوط	01 - 05 - 44
% 50	أخشاب الجوز المنشورة	02 - 05 - 44
% 50	أخشاب أخرى مرققة منشورة	04 - 05 - 44
% 50	أقمشة حريرية	09 - 05 - 44
% 150	الزرابي	11 - 05 - 44
% 100	أقمشة القטיפه والمخمل	ملخص 09 - 50
% 100	غطاء مقاعد السيارات	01 - 58
% 30	مفروشات المائدة والمشروبات	04 - 58
% 100	الذهب والمزوجات بالذهب والخيوط الذهبية	05 - 62
% 50	الطبائحات	ملخص 11 - 69
% 20	المدافئ والمسخنات التي تعمل بالغاز الطبيعي	و 12 - 69
% 20	المراجل ومدافئ التدفئة المركزية	ملخص 07 - 71
		ملخص 36 - 73
		ملخص 36 - 73
		37 - 73



نسبة الاقتطاع المتوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
٪ 50	شفرات الحلاقة	ملخص 82 - II
٪ 200	تصاميم المفاتيح	ملخص 83 - 01
٪ 100	المفصلات ورزز التجميع والمفصلات العامة	ملخص 83 - 02
٪ 50	الخزائن الحسينة وما يماثلها	03 - 83
٪ 100	الثريات	ملخص 83 - 07
٪ 50	المكيفات ومجموعات التكييف	ملخص 84 - I2
٪ 20	الثلاجات البسيطة	ملخص 84 - I5
٪ 50	مثلجات وثلاجات مزودة بمثلجات	ملخص 84 - I5
٪ 20	مجموعات التكييف	ملخص 84 - I5
٪ 20	حنفيات تثليج الماء	ملخص 84 - I5
٪ 20	واجهات زجاجية عمودية وأفقية	ملخص 84 - I5
٪ 20	أجهزة صنع العصير	ملخص 84 - I5
٪ 20	أفران منضدة	ملخص 84 - I7
٪ 20	مشاوي	ملخص 84 - I7
٪ 20	مقالى	ملخص 84 - I7
٪ 20	ممارق قلابة	ملخص 84 - I7
٪ 20	مجففات دوارة	ملخص 84 - I7
	المرشحات وغيرها مع أجهزة اعداد القهوة	ملخص 84 - I7
٪ 40	والمشروبات الساخنة	
٪ 50	أجهزة صنع القشدة	ملخص 84 - I7
٪ 20	مبخرات	14 - I7 - 84
	مكينات وأجهزة غسل الاواني المعدة للاستعمال المنزلى	ملخص 84 - I9
٪ 100		
٪ 20	الضرايب والخلاطات	ملخص 84 - 30
٪ 25	مكينات النسيج المعدة للاستعمال المنزلى	ملخص 84 - 37
٪ 20	غسالات - عصارات	ملخص 84 - 40
٪ 20	جفافات - كوايات	ملخص 84 - 40
٪ 100	غسالات للاستعمال المنزلى	ملخص 84 - 40
٪ 25	مكينات الخياطة للاستعمال المنزلى	ملخص 84 - 41
٪ 25	حسابات	52 - 84
٪ 20	الات الاستنساخ	ملخص 84 - 54
٪ 30	مقولبات لبنات الباربان	ملخص 84 - 56
٪ 30	قوالب لمقولبات البربان	ملخص 84 - 60
٪ 30	مواد الصنبرة	ملخص 84 - 61

نسبة الاقتطاع المثوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
٪ 50	المكانس الكهربائية المصاصة	ملخص 85 - 06
٪ 30	المراوح الهوائية	ملخص 85 - 06
٪ 100	المازجات ومطاحن القهوة	ملخص 85 - 06
٪ 100	آلات الحلاقة الكهربائية	ملخص 85 - 07
٪ 100	مجففات الشعر	ملخص 85 - 12
٪ 130	المكاي	ملخص 85 - 12
	الطباخات الكهربائية والافران المنزلية والمقاومات	ملخص 85 - 12
٪ 50	المسخنة	
٪ 50	آلات التدفئة الكهربائية	ملخص 85 - 12
٪ 50	مكبرات الصوت ومسمعات ومضخات الصوت	85 - 14
٪ 50	أجهزة التلفزة الملمونة	ملخص 85 - 15
٪ 75	أجهزة الاستقبال الاذاعي المركبة	ملخص 85 - 15
٪ 100	أجهزة الاستقبال الاذاعي المركبة فى السيارات.	ملخص 85 - 15
٪ 20	الهوائيات وتوابعها	ملخص 85 - 15
٪ 50	المصابيح الهالوجينية المعدة للعرض	ملخص 85 - 20
٪ 20	الجرارات التى تسير فى الطرق المعروفة بالنقلات	ملخص 87 - 01
	السيارات السياحية الخاصة التى تقل قوتها عن 7	ملخص 87 - 02
٪ 40	أحصنة أو تعادلها	
	السيارات السياحية الخاصة التى تتراوح قوتها بين	ملخص 87 - 02
٪ 60	8 و 10 أحصنة	
	السيارات السياحية الخاصة التى تفوق قوتها 10	ملخص 87 - 02
٪ 80	أحصنة	
٪ 20	السيارات المعدة لنقل البضائع	ملخص 87 - 02
٪ 20	العربات المعدة لاستعمالات خاصة	ملخص 87 - 03
	الدراجات النارية والدراجات المختصرة ذات	ملخص 87 - 09
	محركات تقل سعة اسطواناتها عن 50 سم 3 أو	
٪ 20	تعادلها	
	الدراجات النارية والدراجات المختصرة ذات	ملخص 87 - 09
٪ 75	محركات تفوق سعة اسطواناتها 50 سم 3	
٪ 20	الدراجات المختصرة	ملخص 87 - 10
٪ 50	مقطورات التخييم	ملخص 87 - 14
٪ 150	عربات أخرى تسير باليد (عربات حمل الامتعة)	ملخص 87 - 14
٪ 200	مراكب النزهة البحرية	ملخص 89 - 01
٪ 50	آلات التصوير الفوتوغرافى وتوابعها	ملخص 90 - 07

نسبة الاقتطاع المثوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
% 50	الآلات السينمائية والعرض السينمائي وتصوير الوثائق والاجهزة والآلات التي هي مع النمط المستعمل في مخابر التصوير وتوابعها	ملخص 90 - 08 و 90 - 09 و 90 - 10
% 50	الساعات والمنبهات وساعات الحائط الكبيرة والصغيرة والموقعات	01 - 91 و 91 - 02 و 91 - 04
% 10	الآلات الموسيقية وتوابعها	01 - 92 الى 92 - 10
% 200	آلات التسجيل والاملاء الممغنطة	ملخص 92 - 11
% 20	آلات التسجيل الصوتي والاستماع	ملخص 92 - 11
% 20	الافلام والاشرطة والكاسيت والتوابع الخاصة بآلات تسجيل الصوت والصورة باستثناء رقم 92 - 12	12 - 92 و 92 - 13
% 200	بنادق الصيد بأنواعها	04 - 93
% 50	الاثاث والمنقولات التأثيثية	ملخص 94 - 01 و 94 - 03 و 94 - 04
% 50	لعاب الاطفال	01 - 97 الى 97 - 03
% 50	أدوات لالعب جماعية	04 - 97
% 50	الولاعات والوقادات	10 - 98
% 20	القنينات العازلة (ترمو)	ملخص 98 - 15

## الملحق - 2 -

## منتجات من صنع وطني

نسبة الاقتطاع المثوية	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
% 20	الرخام بأنواعه	ملخص 25 - 15
% 50	منتجات العطور وأدوات التجميل	ملخص 33 - 06
% 20	الثريات	ملخص 83 - 07
% 20	مراكب النزهة البحرية	ملخص 89 - 01

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض الموقع في 18 أبريل سنة 1983 بالجزائر العاصمة، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتمويل مشروع احداث معهد للهندسة الزلزالية وعلم الزلازل المطبق، وينفذ طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 20 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن اصدار ورقة مصرفية جديدة من فئة عشرة دنانير جزائرية (10 دج).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما الماتان III - IO

و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - I44 المؤرخ في

I3 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ في

IO أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في

25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية،

مرسوم رقم 84 - 19 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام

1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن

المصادقة على اتفاق القرض الموقع في 18 أبريل

سنة 1983 بالجزائر العاصمة، بين حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية

والاجتماعية لتمويل مشروع احداث معهد

للهندسة الزلزالية وعلم الزلازل

المطبق.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO

و I52 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 22 المؤرخ

في 7 صفر عام 1389 الموافق 24 أبريل سنة 1969

والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء

الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

الموقعة بالقاهرة يوم 18 صفر عام 1388 الموافق 16

مايو سنة 1968،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة باحداث

الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

المذكور أعلاه، لاسيما المواد 2 و II و I2 و I3 و I4 و

I6 و I7 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 36 و 37 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في

18 أبريل سنة 1983 بالجزائر العاصمة، بين حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

تمويل مشروع احداث معهد للهندسة الزلزالية

وعلم الزلازل المطبق، بما فيه تبادل المراسلات

الصادرة عن الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية

والاجتماعية بتاريخ 3 أكتوبر سنة 1983، المتعلقة

بالمادة 8 - I من الاتفاق المذكور،

## القصاصه المطبوعه :

— منظر من مناظر الجنوب (الطاسيلي الهقار) وأحد المعالم المميزة لمدينة في الجنوب (تامنراست).

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 — 21 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 52 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة II منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 — 758 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتماد المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصدر البنك المركزى الجزائرى ورقة مصرفية جديدة من فئة عشرة دنانير (10 دج) فى تاريخ يحدده وزير المالية بقرار.

المادة 2 : تحمل الورقة الجديدة فى الجزء الايمن من وجهها وفى الايسر من ظهرها، شريطا ابيض غير مطبوع يحتوى على رسم شفاف متواصل يمثل النصف العلوى للامير عبد القادر مشاهد من الجانب.

مقاييس الورقة :

— المقياس الكلى : 120 مم × 57,4 مم  
— القصاصه المطبوعه : 85 مم × 47,4 مم  
— اللون : اسمر داكن مع الاخضر

الوصف :

فى الوجه :

— (النص باللغة الوطنية).  
— عبارة : البنك المركزى الجزائرى.  
— بيان القيمة الاسمية بالحروف وبالارقام.  
— الامضاءات.  
— الارقام.  
— التاريخ.

القصاصه المطبوعه :

— قاطرة تجر قطارا على خلفية تمثل منظرا من مناظر الهضاب العليا الجزائرية، رمزا لبناء طريق السكة الحديدية الجنوبى.

فى الظهر :

— النص باللغة الوطنية.  
— عبارة : البنك المركزى الجزائرى.  
— بيان القيمة الاسمية بالحروف وبالارقام.  
— عبارة : المادة 197 من قانون العقوبات تعاقب المزورين.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدرة مليونان وسبعمائة ألف دينار (2.700.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، في البابين المبيينين في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 430 المؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 والمتضمن احداث الوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، في العنوان الثالث «وسائل المصالح»، القسم السادس «اعانات التسيير» باب يحمل رقم 36 - 6I عنوانه «اعانه للوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية».

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدرة مليونان وسبعمائة ألف دينار (2.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البابين المبيينين في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانة التسيير	
36 - 03	اعانة التسيير - مؤسسات عمومية أخرى	2.200.000
	مجموع القسم السادس	2.200.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
37 - 9I	المصاريف المحتملة	500.000
	مجموع القسم السابع	500.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة مع ميزانية التكاليف المشتركة	2.700.000

## الجدول - ب -

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
2.200.000	وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانة التسيير	61 - 36
2.200.000	اعانة للوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية	
2.200.000	مجموع القسم السادس مجموع العنوان الثالث	
500.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	01 - 43
500.000	الادارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب الاجور المسبقة - نفقات التكوين	
2.700.000	مجموع القسم الثالث المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية	

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في  
13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983  
والمضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة  
10 منه.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 759  
المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31  
ديسمبر سنة 1983 والممتنن توزيع الاعتمادات  
المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية لسنة 1984،

مرسوم رقم 84 - 22 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام  
1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن  
احداث باب والحق اعتماد بميزانية وزارة  
المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و

و 152 منه،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III – IO و I52 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 82 – 01 المؤرخ فى IO جمادى الاولى عام I402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 – 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 الذى أقره القانون رقم 82 – 08 المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1982،

– وبمقتضى القانون رقم 82 – I4 المؤرخ فى I4 ربيع الاول عام I403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 ولاسيما المادة 23 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 449 المؤرخ فى 25 صفر عام I403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 والذى يحدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضى الذى أسسه الامر رقم 82 – 01 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 – 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير الحساب رقم 041 – 302 «صندوق التقاص» الذى أسسته المادة 23 من القانون رقم 82 – I4 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983.

المادة 2 : يفتح الحساب رقم 041 – 302 فى الكتابات لامين الخزينة الرئيسى فى مدينة الجزائر. والامر بصرف الحساب هو وزير المالية.

المادة 3 : يذكر الحساب رقم 041 – 302 ماياتى :

– فى باب الايرادات :

– الاقتطاعات التى تم القيام بها بموجب الرسم التعويضى عملا بالتنظيم المعمول به،

– تسبيقات الخزينة، ان اقتضى الحال، عملا بأحكام قانون المالية لسنة 1983.

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث بميزانية وزارة المجاهدين لعنوان الثالث، وسائل المصالح، القسم السابع، «المصاريف المختلفة» باب 37 – 02 يسمى الادارة المركزية – المصاريف المتعلقة بعملية الاوسمة.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة، 37 – 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة المجاهدين، فى الباب 37 – 02 المحدد فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 – 23 مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يحدد كيفيات تسيير حساب التعيين الخاص رقم 041 – 302 الذى عنوانه «صندوق التقاص».

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،



**— فى باب النفقات :**

— الدفع المتعلقة بتعويض أسعار المنتجات المستفيدة من الرسم التعويضى المقرر فى التنظيم المعمول به.

— أداء تسبيقات الخزينة ان اقتضى الحال.

المادة 4 : تحول الاقطاعات التى يقوم بها قابضو الصناديق المالية الى أمين الخزينة التابعة لها، على ان يقوم بتحويلها بدوره الى أمين الخزينة الرئيسى فى مدينة الجزائر قصد تسجيلها فى الحساب رقم 041 - 302 «صندوق التقاص».

المادة 5 : تكون المصاريف المتعلقة بالتقاص قابلة للدفع من صندوق أمين الخزينة الرئيسى فى مدينة الجزائر. ويصدر أوامر هذا الدفع وزير المالية لفائدة كل متعامل معنى على أساس وثائق يرسلها وزير التجارة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 انتهى مهام السيد قويدر عولة، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الرزاق سعدى بصفته نائب مدير التشريع والاحصائيات بمديرية الجمارك، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين مدير الصندوق العام الجزائرى للتقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يعين السيد عبد الكريم جعفرى مديرا للصندوق العام الجزائرى للتقاعد.

**وزارة الشؤون الخارجية**

مرسومان مؤرخان فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمنان انهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 انتهى مهام السيد عبد الرحيم ستوتى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية فنزويلا فى كراكاس، لتكليفه بمهام أخرى.

- شعبان آيت عبد الرحيم، فى الجزائر،
- حميد سيدى سعيد، فى قسنطينة،
- أحمد الغازى، فى تيزى وزو.

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مديرين للتربية والثقافة والشباب بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 تنهى مهام السديين الآتى أسمهما بصفتهم مديرين للتربية والثقافة والشباب بالمجلسين التنفيذيين الولائيين لتكليفهما بمها أخرى :

- سعيد فيلالى، ولاية قالمة،
- حبيب شينى، ولاية الجلفة.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين مديرين للتربية بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتربية بالمجالس التنفيذية للولايات:

- منصور حمودة،
- نصر الدين شلال،
- عبد الفتاح حماني،
- محمد الحسن مجوبى،
- مصطفى شاشوة،
- سعيد فيلالى،
- حبيب شينى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد أحمد بوضربة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البيرو فى ليما، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يعين السيد أحمد زرهونى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية فولتا العليا، فى وقادوقو.

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 30 يناير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 30 يناير سنة 1984 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم ولاة فى الولايات التالية:

- أحمد الغازى فى الجزائر،
- شعبان آيت عبد الرحيم، فى قسنطينة،
- حميد سيدى سعيد فى تيزى وزو.

مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 30 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 30 يناير سنة 1984 يعين السادة الآتية أسماؤهم ولاة فى الولايات التالية:

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق  
أول فبراير سنة 1984 يتضمن اجراءات  
عفو.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - I3  
و I8a منه،

وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للقضاء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعفى الاشخاص الاتية اسماؤهم  
من باقى عقوبة الحبس أو السجن المطبقة عليهم :

- العايب رابع المحكوم عليه في 8 فبراير سنة  
1978 من قبل محكمة الجنايات بمسيلة،

- بن معيطي محمد المحكوم عليه في 22 مايو  
سنة 1983 من قبل محكمة الجنايات بتيارت،

- قويسم الهاشمي المحكوم عليه في 25 مايو  
سنة 1979 من قبل محكمة الجنايات بجيجل،

- بوطالب عامر المحكوم عليه في 17 فبراير  
سنة 1982 قبل محكمة الجنايات بتبسة،

- لمريبي عمرو المحكوم عليه في 16 ديسمبر  
سنة 1977 من قبل محكمة الجنايات بباتنة،

- ناصر الهادي المحكوم عليه في 20 فبراير سنة  
1982 من قبل محكمة الجنايات بتبسة،

- سبوعى صالح المحكوم عليه في 12 مايو سنة  
1982 من قبل محكمة الجنايات ببسكرة،

- شنيني سعيد المحكوم عليه في 12 ديسمبر سنة  
1979 من قبل محكمة الجنايات بألم الجواقي،

- صخرى جميدة المحكوم عليه في 21 مارس سنة  
1982 من قبل محكمة الجنايات بقسنطينة،

- أندرينقة ايفون المحكوم عليها في أول يونيو  
سنة 1982 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- هوبر بيار آلان المحكوم عليه في أول يونيو  
سنة 1982 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- بودراى شارل دنيس المحكوم عليها في 17  
غشت سنة 1982 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- كاجو عبد الحميد المحكوم عليه في 20 يونيو  
سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بالجزائر  
العاصمة،

- بن الفقيه محمد العربي المحكوم عليه في 20  
يونيو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بالجزائر  
العاصمة،

- ابن الحاج عبد السلام المحكوم عليه في 20  
يونيو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بالجزائر  
العاصمة،

- بوييو برنار المحكوم عليه في 31 مايو سنة  
1983 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- لافاي بتريسيا المحكوم عليها في 31 مايو سنة  
1983 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

المادة 2 : يعفى من نصف عقوبة السجن المطبقة  
على الاشخاص الآتية اسماؤهم :

- وارنينق فرانكلين المحكوم عليه في 5 أكتوبر  
سنة 1982 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- كلارك رويل موريتس المحكوم عليه في 5  
أكتوبر سنة 1982 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- هندورى كريسة مورتى المحكوم عليه في 5  
أكتوبر سنة 1982 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- البرس جوهانة رولندا المحكوم عليها في 5  
أكتوبر سنة 1982 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- زايدى مليكة المحكوم عليها في 13 فبراير سنة 1976 من قبل محكمة بريكة،

- حمادى جلول المحكوم عليه في 5 يونيو سنة 1978 من قبل المجلس القضائي بالشلف،

- خضرى عبد الوهاب المحكوم عليه في 4 نوفمبر سنة 1980 من قبل المجلس القضائي بقسنطينة،

- بوزياني يعيش المحكوم عليه في 16 نوفمبر سنة 1976 من قبل المجلس القضائي ببشار،

- مخلوفى عمر المحكوم عليه في 15 مارس سنة 1978 من قبل المجلس القضائي بالبلدية،

- نصرالى سليم المحكوم عليه في 5 يونيو سنة 1979 من قبل المجلس القضائي بورقلة،

- بوشيبى عابد المحكوم عليه في 18 أكتوبر سنة 1976 من قبل المجلس القضائي بوهران،

- شيخي احمد المحكوم عليه في 25 مارس سنة 1976 من قبل المجلس القضائي بالشلف،

- عوايشيه الحفصى المحكوم عليه في 25 سبتمبر سنة 1979 من قبل المجلس القضائي بقسنطينة،

- بن عبو عبد الله المحكوم عليه في 18 فبراير سنة 1980 من قبل المجلس القضائي بوهران،

- ميرة بنت الحبيب المحكوم عليها في 7 يونيو سنة 1974 من قبل المجلس القضائي بوهران،

- جفال مسعود المحكوم عليه في 3 مايو سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بالبويرة،

- تيكور جيلالى المحكوم عليه في أول أبريل سنة 1973 من قبل المجلس القضائي بتيارت،

- روات عبد القادر المحكوم عليه في 21 يونيو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بالبلدية،

- قايدى صائفى المحكوم عليه في 5 فبراير سنة 1980 من قبل المجلس القضائي بسكيكدة،

- اوبوكو كومفور المحكوم عليها في 5 أكتوبر سنة 1982 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- انجليبر برنادوس جيراردوس المحكوم عليه في أول يونيو سنة 1982 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- جورجو جيل المحكوم عليه في 13 ديسمبر سنة 1983 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- سوبران ايف المحكوم عليه في 13 ديسمبر سنة 1983 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

المادة 3 : يعفى من كامل عقوبة السجن المطبقة على الاشخاص الآتية اسماؤهم :

- سومر على المحكوم عليه في 23 مايو سنة 1970 من قبل المجلس القضائي بالبلدية،

- الابيض عبد الحفيظ المحكوم عليه في 11 نوفمبر سنة 1980 من قبل المجلس القضائي بقسنطينة،

- معروف عرايبي عبد الحليم المحكوم عليه في 15 مايو سنة 1978 من قبل المجلس القضائي بالشلف،

- عيساوى عيسى المحكوم عليه في 24 يوليو سنة 1978 من قبل المجلس القضائي بسيدي بلعباس،

- زبار بوعلام المحكوم عليه في 27 نوفمبر سنة 1978 من قبل المجلس القضائي بالمدينة،

- عيسى بوخطاش قدور المحكوم عليه في 6 يونيو سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بالشلف،

- عيسى بوختاش محمد المحكوم عليه في 6 يونيو سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بالشلف،

- عيسى بوختاش محمد المدعو محمد المحكوم عليه في 6 يونيو سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بالشلف،

- عيسى بوختاش مولود المحكوم عليه في 6 يونيو سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بالشلف،

- شناف رمضان المحكوم عليه في 4 نوفمبر سنة 1980 من قبل المجلس القضائي بقسنطينة،
- منونى مبارك المحكوم عليه في II فبراير سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بباتنة،
- حمانة أحمد المحكوم عليه في 2 ديسمبر سنة 1980 من قبل المجلس القضائي بقسنطينة،
- الابيض مسعود المحكوم عليه في 25 ديسمبر سنة 1979 من قبل المجلس القضائي بسكيكدة،
- مزيانى ساسى المحكوم عليه في 15 مارس سنة 1980 من قبل محكمة قسنطينة،
- عنيش أحمد ارزقى المحكوم عليه في 14 مارس سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بقسنطينة،
- نصر الله بن عودة المحكوم عليه في 7 يونيو سنة 1980 من قبل محكمة قسنطينة،
- ابن الزرقاء أحمد المحكوم عليه في 5 نوفمبر سنة 1979 من قبل محكمة الجنايات بجيجل،
- فعضال له عبد القادر المحكوم عليه في 7 مايو سنة 1974 من قبل المجلس القضائي بوهران،
- شرقى يوسف المحكوم عليه في 18 نوفمبر سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بباتنة،
- دويبي مختار المحكوم عليه في 20 أبريل سنة 1980 من قبل المجلس القضائي بسطيف،
- معاندى الحاج المحكوم عليه في 19 مايو سنة 1980 من قبل المجلس القضائي بالشلف،
- دغيش عبد الله المحكوم عليه في 20 أبريل سنة 1980 من قبل المجلس القضائي بسطيف،
- بن محمود عبد الرحمن المحكوم عليه في 20 أبريل سنة 1980 من قبل المجلس القضائي بسطيف،
- بن عمارة محمد المحكوم عليه في 6 مارس سنة 1979 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،
- علال بن على المحكوم عليه في 10 أبريل سنة 1978 من قبل المجلس القضائي بالشلف،
- بن شبانة عبد الرشيد المحكوم عليه في 4 نوفمبر سنة 1980 من قبل المجلس القضائي بورقلة،
- منعة أحمد المحكوم عليه في 10 غشت سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بالبليدة،
- عياشى عبد المجيد المحكوم عليه في 3 مارس سنة 1980 من قبل المجلس القضائي بجيجل،
- عياد عبد الوهاب المحكوم عليه في 23 أبريل سنة 1979 من قبل المجلس القضائي بسطيف،
- عطاف مختار المحكوم عليه في 26 نوفمبر سنة 1979 من قبل المجلس القضائي بالشلف،
- درار كلثوم المحكوم عليها في 4 يونيو سنة 1978 من قبل المجلس القضائي بباتنة،
- مرسلى أحمد المحكوم عليه في 4 أبريل سنة 1979 من قبل المجلس القضائي بالبليدة،
- مختارى فاطمة المحكوم عليها في 24 مارس سنة 1980 من قبل المجلس القضائي بوهران،
- خلاف على المحكوم عليه في 21 فبراير سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بمستغانم،
- راس محمد المحكوم عليه في 25 أكتوبر سنة 1976 من قبل المجلس القضائي بالشلف،
- خرموش أحمد المحكوم عليه في 5 فبراير سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بالبليدة،
- زنداقي أحمد المحكوم عليه في 5 يونيو سنة 1978 من قبل المجلس القضائي بالشلف،
- عفيان محمد المحكوم عليه في 3 ديسمبر سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بالبليدة،
- حمى محمد المحكوم عليه في 7 يونيو سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بورقلة،
- قويزى سلامى المحكوم عليه في 21 أبريل سنة 1979 من قبل المجلس القضائي بالبليدة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 380 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن وقف العمل بالنظام المطبق على بعض المنتجات المستوردة فيما يخص التعريفية الجمركية وقانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 61 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، لاسيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974، لاسيما المادة 53 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 11 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط تصدير البضائع،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 57 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تعديل تسمية واختصاصات المكتب الوطنى للمعارض والتوسع التجارى،

- سالى العيد المحكوم عليه فى 8 يناير سنة 1977 من قبل المجلس محكمة بوفاريك،

- مقيدش الهامل المحكوم عليه فى 18 مارس سنة 1976 من قبل المجلس القضائى بعنابة،

- الواحد بن على المحكوم عليه فى 23 مارس سنة 1977 من قبل المجلس القضائى بالبلدية،

- مصار المولدى المحكوم عليه فى 22 يوليو سنة 1980 من قبل المجلس القضائى ببسكرة،

- علاق عمرو المحكوم عليه فى 12 أكتوبر سنة 1977 من قبل المجلس القضائى بالبلدية،

- قطاوى عبد القادر المحكوم عليه فى 5 نوفمبر سنة 1979 من قبل المجلس القضائى بالشلف،

- معدادى رابح المحكوم عليه فى 25 يوليو سنة 1978 من قبل المجلس القضائى بقسنطينة،

- بونايب سعيد المحكوم عليه فى 26 نوفمبر سنة 1979 من قبل محكمة الجنايات بجيجل.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1404 الموافق اول فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

## وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 25 يناير سنة 1984 يحدد شروط استيراد البضائع التى تعرض فى أسبهاار امراست الثانى عشر وتصديرها والتنازل عنها.

ان وزير التجارة ووزير المالية،

لا يجوز ايداع البضائع المستوردة مع البلدان المجاورة المشاركة، حسب الشروط المحددة في المادة 4 أدناه، الا داخل نطاق الاسيهار أو في أى مستودع آخر خاضع للجمارك فى تامنراست.

وكل مستودع للبضائع، من هذا النوع، يحدث خارج هذه الاماكن، يعد مستودعا للتهريب.

المادة 4 : يمكن العارضين القادمين مع البلدان المجاورة أن يستوردوا البضائع المبينة فى القائمتين I و 2 الملحقتين بهذا القرار بدون أخذ حقوق رسوم عليها ومع الاعفاء من الاجراءات المتعلقة بنظام التجارة الخارجية.

المادة 5 : يمكن بيع هذه البضائع طوال مدة الاسيهار مع الاعفاء من الاجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية، حسب الشروط الآتية :

I) بالجملة، الى المؤسسات الاشتراكية المختصة الحائزة للاحتكار عند الاستيراد،

2) بالتفصيل لزوار الاسيهار، فى حدود احتياجاتهم الشخصية. وتخضع البضائع المبينة لدفع الحقوق والرسوم التى يتطلبها التشريع المعمول به، ما عدا البضائع التى تستفيد أعفاء من الحقوق والرسوم طبقا لاحكام المادة الاولى مع الامر رقم 68 - 380 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يمكن أن يعاد تصديرها أو وضعها حيز الاستهلاك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وذلك بعد مرور 15 يوما على غلق الاسيهار.

المادة 7 : لا تنطبق هذه الاحكام على البضائع التى ترد أو يمكن أن ترد الى أماكن الاسيهار بعد انتهائه.

المادة 8 : لا يمكن تخصيص ثمن بيع البضائع المستوردة الا لشراء البضائع الجزائرية المعروضة فى الاسيهار والمبينة فى القائمتين ب I و ب 2 الملحقتين بهذا القرار، كما أنه لا يمكن بأى حال من الاحوال أن يكون هذا الثمن موضوع تحويل.

أما المبالغ غير المستعملة فى الشراء مع الاسيهار الثانى عشر، فيجب ايداعها فى وكالة

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 104 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد مصدر وقائمة المنتجات التى تستفيد عند استيرادها مع نظام وقف الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الاعمال،  
يقران ما يلى :

المادة الاولى : يفتح «أسيهار» تامنراست الثانى عشر مع 23 فبراير الى 9 مارس سنة 1984.

المادة 2 : يمكن استيراد البضائع التى أصلها ومصدرها البلدان المجاورة التى تشارك فى الاسيهار، كما يمكن تصديرها وبيعها طوال مدة افتتاحه طبقا للشروط التى يحددها هذا القرار.

ويقصد «البضائع التى أصلها ومصدرها البلدان المجاورة»، المنتجات المستخرجة مع الارض أو مع باطن الارض أو المصنوعة فى هذه البلدان المجاورة (القائمة أ - I).

وتستفيد استثناء المنتجات المبينة فى القائمة 2 بسبب استعمالها التقليدى فى المناطق الصحراوية، مع الاحكام الواردة فى هذا القرار (القائمة أ - 2).

المادة 3 : يشكل موقع أسيهار تامنراست، كما حددته السلطات الادارية المختصة، مستودعا عموميا خاضعا للجمرك، حسب الشروط المحددة فى المادة 143 مع قانون الجمارك طوال فترة تحدها بمقرر ادارة الجمارك.

## القائمة أ 1

البضائع التي أصلها ومصدرها البلدان الممثلة في اسبهار تامنراست الثاني عشر

- 1 - الحيوانات الحية
- 2 - الفواكه والخضر
- 3 - الفلفل الاحمر الجاف
- 4 - المعسل
- 5 - التوابل
- 6 - السمك
- 7 - الفواكه اليابسة
- 8 - الذرة
- 9 - الفول السوداني (الكاوكاو) المأكول
- 10 - السكر المقولب
- 11 - الشاي الاخضر
- 12 - شحوم الزيوت النباتية
- 13 - الحنة
- 14 - الصبغة المسماة «السودان»
- 15 - الصمغ العرى والانواع الاخرى (الراتنج، اليلاسم الطبيعي)
- 16 - الجلود الخام
- 17 - الخشب الاحمر الصلب (المستعمل في الصناعة التقليدية في الهقار)
- 18 - خشب النجارة
- 19 - منتوجات الصناعة التقليدية أو الحرفية (بما في ذلك المصنوعات النحاسية)
- 20 - الآلات الموسيقية التقليدية (ما عدا آلات الموسيقى الكهربائية)
- 21 - الخيم
- 22 - الاغطية
- 23 - اللعب (ما عدا اللعب الكهربائية)

البنك الوطني الجزائري بتامنراست بعد ثلاثة أيام على الاكثر مع انتهاء الاسبهار. ولا يمكن تخصيصها الا لشراء البضائع الجزائرية المبينة في القائمة ب 2 المخصصة للتصدير حسب الشروط المحددة في هذا القرار.

المادة 9 : تسوق البضائع التي هي مع أصل جزائري، المبينة في القائمتين ب 1 و ب 2 الملحقتين بهذا القرار، حسب الشروط الآتية :

أ) تباع البضائع المخصصة للسوق الداخلية، طبقا للتنظيم الجاري به العمل،

ب) يرخص بتصدير البضائع المشتراة بثمن البيع مع الاعفاء مع اجراءات التجارة الخارجية، فيما يخص البضائع المبينة في القائمة ب 2 الملحقة بهذا القرار طوال افتتاح الاسبهار.

ويصبح تصدير البضائع المشتراة بثمن البيع، خاضعا للتنظيم الخاص بالتجارة الخارجية الجاري به العمل، بعد خمسة عشر (15) يوما من انتهاء الاسبهار.

المادة 10 : تبقى البضائع غير المبينة في القوائم 1 و 2 و 1 و ب 1 و ب 2 خاضعة لنظام القانون العام.

المادة 11 : يمكن وزير المالية ووزير التجارة، عند الحاجة، أن يعدلا أو يتما أحكام هذا القرار.

المادة 12 : يكلف مدير البرامج، ومدير الاحتكار في وزارة التجارة، والمدير العام للجمارك، والمدير العام للضرائب وأملاك الدولة في وزارة المالية، ووالي تامنراست، والمدير العام للمكتب الوطني للأسواق والمعارض، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 25 يناير سنة 1984.

عن وزير التجارة  
عن وزير المالية  
الامين العام  
الامين العام  
محمد طرباش  
مراد مدلسي



## القائمة 2 ا

البضائع التي مصدرها البلدان الممثلة في أسبهار  
تامنراست الثاني عشر

1 - الانسجة المصنوعة خصيصا لمناطق الجنوب  
وغير المصنوعة في الجزائر على حالتها أو  
غير مفصلة

2 - مصنوعات مفصلة من النسيج خصيصا لمناطق  
الجنوب وغير المصنوعة في الجزائر

3 - الشيشان السوداء

4 - أواني الشاي

5 - النظارات الواقية من الشمس

6 - عصير الفواكه المصنوع في البلدان المشاركة  
وغير المصنوع في الجزائر

## القائمة ب 1

البضائع التي أصلها جزائري

1 - الخضر اليابسة

2 - الدقيق

3 - السميد والكسكسي والبسكوت

4 - الشعير في أكياس

5 - المعائن الغذائية

6 - الفواكه والخضر

7 - مصبرات الفواكه والخضر

8 - عصير الفواكه

9 - التين الجاف

10 - التمور

11 - الزيوت النباتية

12 - الخل

13 - الحليب المركز

14 - الشاي الاخضر

15 - السكر

16 - اللحوم

17 - التبغ والسجاير وعود الكبريت

18 - الاحذية المخصصة للجنوب

19 - الاقمشة والاعطية القطنية

20 - الاغطية الصوفية

21 - الاقمشة

22 - القماش المصبوغ بالاسود من نوع (الرقبيات)

23 - القماش الخام

24 - اقمشة (بازان) البيضاء المخططة

25 - الاقمشة الليفية والقطنية ذات الزهور

المناسبة للنساء

26 - كؤوس زجاجية للشاي

27 - مبيدات الحشرات

28 - الخردوات والادوات الحديدية

29 - منتجات الصناعة التقليدية

30 - دهن الطلاء

31 - المنظفات

32 - المواد البلاستيكية

33 - المصنوعات الصحية والتجميل

34 - مواد التعطير والزينة

35 - الملح

36 - الاثاث

37 - الدراجات الهوائية والدراجات النارية

38 - الاسلاك والكوابل الكهربائية

39 - الاجهزة الكهربائية المنزلية

40 - مصنوعات نسيجية

41 - الجلد التركيبي والاصطناعي

42 - مواد الصنرة

43 - المصاييح

44 - مركبات كهربائية وبطاريات

45 - النسيج العتيم الواقى (باش)

## وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ حلول المؤسسة الوطنية للادوات التربوية والثقافية محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بتموين السوق الوطنية بالادوات التربوية والثقافية.

ان وزير الثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 28 المؤرخ في 6 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1966 المتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 302 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للادوات التربوية والثقافية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 305 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر في اطار أعمالها وميدان تموين السوق الوطنية بالادوات التربوية والثقافية، الى المؤسسة الوطنية للادوات التربوية والثقافية.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 305 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه، تعال المؤسسة الوطنية للادوات التربوية والثقافية، محل الشركة الوطنية للطباعة

## القائمة ب 2

## البضائع المرخص بتصديرها

- 1 - عصير الفواكه
- 2 - التين الجاف
- 3 - التمور
- 4 - الاحذية المخصصة للجنوب
- 5 - أنسجة وأغطية مع القطع
- 6 - أغطية صوفية
- 7 - الاقمشة
- 8 - القماش المصبوغ بالاسود مع نوع (الرقبيات)
- 9 - القماش الخام
- 10 - أقمشة (بازان) البيضاء المخططة
- 11 - الاقمشة الليفية والقطنية ذات الزهور المناسبة للنساء
- 12 - مبيدات الحشرات
- 13 - منتجات الصناعة التقليدية
- 14 - دهن الطلاء
- 15 - المود البلاستيكية
- 16 - المصنوعات الصحية
- 17 - مواد التعطير والزينة والتجميل
- 18 - الاثاث
- 19 - الاسلاك والكوابل الكهربائية
- 20 - الاجهزة الكهربائية والمنزلية
- 21 - المصنوعات النسيجية
- 22 - الجلد التركيبي والاصطناعي
- 23 - المصابيح
- 24 - النسيج العتيم الواقى (باش)
- 25 - الشمعة للمضغ أو النشوق
- 26 - الملح الصخري
- 27 - طماطم مجففة
- 28 - المربي
- 29 - أدوات حديدية عامة من انتاج وطني
- 30 - صابون وصويبينات من انتاج وطني

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 300 المؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983، والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للكتاب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 303 المؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983، والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل الاملاك والأعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر، فى اطار أعمالها فى ميدان طباعة الكتاب والمنشورات الاخرى، التربوية والثقافية والعلمية، والتقنية، ونشرها الى المؤسسة الوطنية للكتاب.

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 303 المؤرخ فى 30 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه، تحل المؤسسة الوطنية للكتاب، محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر فى ميدان اختصاصاتها المتعلقة بطباعة ونشر الكتاب والمنشورات الأخرى، التربوية والثقافية والعلمية والتقنية وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1984.

المادة 2 : تنتهى أعمال الشركة الوطنية للطباعة والنشر فى ميدان اختصاصاتها المتعلقة بطباعة ونشر الكتاب والمنشورات الأخرى، التربوية والثقافية والعلمية والتقنية، ابتداء من التاريخ المحدد بالمادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والمدير العام للشركة الوطنية للطباعة والمدير العام للمؤسسة الوطنية لطباعة الكتاب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 صفر عام 1403 الموافق 28 نوفمبر سنة 1983.

عبد المجيد مزيان

والنشر فى ميدان اختصاصاتها المتعلقة بتمويل السوق الوطنية بالأدوات التربوية والثقافية وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1984.

المادة 2 : تنتهى أعمال الشركة الوطنية للطباعة والنشر فى ميدان اختصاصاتها المتعلقة بتمويل السوق الوطنية بالأدوات التربوية والثقافية ابتداء من التاريخ المحدد بالمادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والمدير العام للشركة الوطنية للطباعة والنشر والمدير العام للمؤسسة الوطنية للأدوات التربوية والثقافية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 صفر عام 1403 الموافق 28 نوفمبر سنة 1983.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1403 الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ حلول المؤسسة الوطنية للكتاب محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر فى ميدان اختصاصاتها المتعلقة بطباعة الكتاب والمنشورات الاخرى، التربوية والثقافية والعلمية والتقنية، ونشرها.

ان وزير الثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 28 المؤرخ فى 6 شوال سنة 1966، والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ فى 20 ربيع الاول سنة 1982، والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الثقافة،

المادة 2 : تنتهى أعمال الشركة الوطنية للطباعة والنشر فى ميدان اختصاصاتها المتعلقة باستيراد وتوزيع الصحافة المكتوبة والمجلات والدوريات، فى التراب الوطنى وتوزيع الصحافة المكتوبة والدوريات الوطنية فى الخارج ابتداء مع التاريخ المحدد فى المادة الاولى اعلاه.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والمدير العام للشركة الوطنية للطباعة والنشر والمدير العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 7 ديسمبر سنة 1983. عبد المجيد مزبان

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ حلول المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر فى ميدان اختصاصاتها المتعلقة بترقية طباعة الكتاب والمنشورات الأخرى على اختلاف انواعها.

ان وزير الثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 28 المؤرخ فى 27 يناير سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ فى 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 301 المؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 304 المؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم

قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 7 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر فى ميدان اختصاصاتها المتعلقة باستيراد وتوزيع الصحافة المكتوبة والمجلات والدوريات فى التراب الوطنى وتوزيع الصحافة المكتوبة والدوريات الوطنية فى الخارج.

ان وزير الثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 28 المؤرخ فى 6 شوال سنة 1966، والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ فى 20 ربيع الأول سنة 1982، والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الثقافة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 390 المؤرخ فى 11 صفر عام 1402 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982، والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 299 المؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983، والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر، الى المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة.

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 299 المؤرخ فى 30 أبريل سنة 1983 المذكور اعلاه، تحل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر فى ميدان اختصاصاتها المتعلقة باستيراد وتوزيع الصحافة المكتوبة والمجلات والدوريات فى التراب الوطنى وتوزيع الصحافة المكتوبة والدوريات الوطنية فى الخارج، وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1984.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - IO المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام I396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن انشاء المراكز المكلفة بحماية الطفولة والاحداث.

يرسم مايلي:

المادة الاولى : تحل المراكز المتخصصة الآتى ذكرها والمنشأة بموجب المرسوم رقم 76 - IO المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام I396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المشار اليه أعلاه:

- المركز المتخصص لاعادة التربية بدالى ابراهيم ولاية الجزائر، المنصوص عليه فى المادة الاولى من المرسوم رقم 76 - IO المؤرخ فى 25 مايو سنة 1976 المشار اليه أعلاه.

- المركز المتخصص فى الحماية بدالى ابراهيم ولاية الجزائر، المنصوص عليه فى المادة 2 من المرسوم رقم 76 - IO المؤرخ فى 25 مايو سنة 1976 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : يوزع الاحداث وموظفوا المركزين المشار اليهما فى المادة الاولى أعلاه بين المراكز المتخصصة لاعادة التربية فى بئر الخادم والابيار.

المادة 3 : يتم نقل الوسائل المادية والمالية وحقوق والتزامات المركزين المشار اليهما فى المادة الاولى أعلاه ضمن الشروط المحددة فى التنظيم الجارى به العمل بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

الشركة الوطنية للطباعة والنشر فى اطار أعمالها فى ميدان ترقية طباعة الكتاب والمنشورات الاخرى على اختلاف أنواعها الى المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 304 المؤرخ فى 30 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه، تحل المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر فى ميدان اختصاصاتها المتعلقة بترقية طباعة الكتاب، والمنشورات الأخرى على اختلاف انواعها وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1984.

المادة 2 : تنتهى أعمال الشركة الوطنية للطباعة والنشر فى ميدان اختصاصاتها المتعلقة بترقية طباعة الكتاب والمنشورات الأخرى على اختلاف انواعها ابتداء من التاريخ المحدد فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والمدير العام للشركة الوطنية للطباعة والنشر والمدير العام للمؤسسة الوطنية الفنون الطباعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر فى 7 ربيع الاول عام I403 الموافق I2 ديسمبر سنة 1983.

عبد المجيد مزيان

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 84 - 24 مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن حل المراكز المتخصصة بدالى ابراهيم.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،

## وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يتعلق بالتدابير المطبقة على المنشآت الاولى الهاتفية والهوائيات التلفزيونية داخل العمارات.

ان وزير الاسكان والتعمير،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ووزير البريد والمواصلات،

ووزير الاعلام،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 نى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 305 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم البناءات الخاضعة للقانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 والمتضمن المصادقة على القائمة الوطنية للمواد والمنتجات والتجهيزات التي تستعمل في البناء،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : فى اطار احكام المرسوم رقم 82 - 305 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1982 المشار اليه أعلاه، تلزم كل مؤسسة عمومية كانت أو خاصة بوضع فتحات داخل الاجزاء المشتركة للعمارة وخصوصا لمرور الكوابل الهاتفية والهوائى الجماعى لدالاتقاط التلفزيونى.

يفرض هذا الالتزام على جميع المشاريع التى يستهل فيها ابتداء من أول يناير سنة 1984. كما تطبق على العمارات التى تكون موضوع تجديد أو تحويل.

المادة 2 : يتم التوزيع الهاتفى عن طريق كوابل فى باطن الارض موصلة بغرفة توزيع فرعية تبلغ مساحتها على الاقل 25 م<sup>2</sup> وتوضع تحت ادارة البريد والمواصلات.

تربط العمارة المعنية بالغرفة المذكورة عن طريق قنوات فى باطن الارض مكونة من عارضات مصنوعة من الاسمنت قطرها 150 مم وأنبوبين من « PVC » قطرها 75 مم.

المادة 3 : يجب أن تشتمل شبكة القنوات على غرف للمد تبنى وفقا للمقاييس الجارى بها العمل فى مصالح البريد والمواصلات.

المادة 4 : تتولى مصالح البريد والمواصلات بناء القنوات الارضية التى تربط غرفة التوزيع الفرعية بالمنشآت الكبرى الموجودة فى نطاق الشبكة العامة الهاتفية.

المادة 5 : يجب أن تهىء أغوار لتكريب الخطوط الهاتفية تكون مخصصة لهذا الاستعمال وحده فى العمارات التى تزيد عن طابق واحد فوق الطابق الارضى وتشتمل على عدة مساكن.

ان هذه الاغوار المقامة على كامل علو البناية، يجب أن تدرج داخل الاجزاء المشتركة للعمارة وتفتح على الممرات المشتركة (الممرات والمساح والاروقة ومنافذ التصريف).

يجب أن يكون لهذه الاغوار مقطع لا يقل على 600 سم<sup>2</sup> ويحتوى على سلك للمد يمكن أن يتحمل قوة 80 كغ على الاقل.

يجب أن يكون من الممكن بلوغ أغوار العمارة الواحدة انطلاقا من أحد هذه الاغوار فى مستوى ما (الطابق الجوى والطابق الارضى والطابق العلوى والاروقة) أو أن تكون موصولة بالشبكة العامة الهاتفية المقامة على الطريق العمومى.

المادة 6 : بالنسبة للعمارات الجماعية ذات البناء الجاهر الخفيف، والمتضمنة على الاكثر ثلاث طوابق فوق الطابق الارض والسبب فيها ثلاث

المادة 9 : تدخل كلفة انجاز شبكة الايصال الهاتفى فى سعر البناء وتخضم عند الاقتضاء من رخص البرنامج المطابقة.

المادة 10 : ان وضع الكوابل للنقل والتوزيع الضرورية للتوصيل بالشبكة العامة للعمارات يتكفل بها خلافا لما سبق وفقا للتنظيم الجارى به العمل، وتضمن فى برنامج التجهيز فى مجال المواصلات.

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق اول سبتمبر سنة 1983.

وزير الاسكان والتعمير  
وزير التخطيط والتهيئة العمرانية  
الغزالي أحمد على  
عبد الحميد ابراهيمي  
وزير البريد والمواصلات  
وزير الاعلام  
البيشير رويس  
بوعلام بسايح

شقق على الاكثر فى كل مسطحة، يمكن أن تعوض الاغوار العمومية بجهاز يبلغ قطره 50 مم على الاقل يسمح بعبور الارضيات والسقوف وكذلك بحماية الخطوط الهاتفية على علو يقل عن 1,50 م ابتداء من أرضية كل طابق.

يجب أن يقطع الجهاز عند كل طابق على علو 25 سم على الاقل.

المادة 7 : يجب أن تحتوى كل شقة أو مكتب أو محل تجارى تتشكل منها العمارة على كوابل أولية هاتفية وقاطع تيار كهربائى مع جهة، ومناشب الايصال تربط بالهوائى الجماعى الخاص بالاتقاط التلفزيونى مع جهة أخرى.

المادة 8 : يمكن أن يعهد الى مؤسسات متخصصة معتمدة، القيام بالتركيبات الداخلية المذكورة أعلاه، وربط كوابل التوصيل الخاصة بالعمارات، انطلاقا من الموزع الهاتفى الفرعى. ويجب أن تكون التجهيزات المستعملة مع تمط صادقت عليه ادارة البريد والمواصلات.